مرسوم اشتراعي رقم 67

صادر في 5 آب سنة 1967

رسم الطابع المالي[1]

معدل بموجب

المرسوم رقم 9801 تاريخ 1968/05/04
والقانون رقم 70/1 تاريخ 1970/01/19
والقانون رقم 70/3تاريخ 1970/02/03
والمرسوم رقم 9312 تاريخ 1974/10/25
والقانون رقم 75/26 تاريخ 1975/08/14
والمرسوم الاشتراعي 71 تاريخ 1977/06/27
والمرسوم الاشتراعي 82 تاريخ 1977/06/27
والقانون رقم 78/16 تاريخ 1978/05/02
والقانون رقم79/7 تاريخ 1979/12/21
والقانون رقم80/4 تاريخ 1980/04/07
والقانون رقم81/14 تاريخ 1981/07/15
والقانون رقم82/17 تاريخ 1982/03/18
والمرسوم الاشتراعي 21 تاريخ 1983/03/15
والقانون رقم 83/6 تاريخ 1983/03/22
والقانون رقم 84/1 تاريخ 1984/06/13
والقانون رقم 85/7 تاريخ 1985/08/10
والقانون رقم 86/25 تاريخ 1986/06/14
والقانون رقم 87/13 تاريخ 1987/05/04
والقانون رقم 88/46 تاريخ 1988/07/01
والقانون رقم 88/57 تاريخ 1988/08/09
والقانون رقم 14 تاريخ 1990/08/20
والقانون رقم 89 تاريخ 1991/09/07
والقانون رقم 280 تاريخ 1993/12/15
والقانون رقم 286 تاريخ 1994/02/12
والقانون رقم 409 تاريخ 1995/02/07
والقانون رقم 490 تاريخ 1996/02/15
والقانون رقم 622 تاريخ 1997/03/07
والقانون رقم 638 تاريخ 1997/04/23
والقانون رقم 14 تاريخ 1997/07/15
والقانون رقم 671 تاريخ 1998/02/05
والقانون رقم 714 تاريخ 1998/11/05

---

(1) – تخفض غرامات رسم الطابع المالي بنسبة 90%، ويستفيد من هذا التخفيض المخالفات الحاصلة قبل تاريخ صدور هذا القانون، على ان يصار الى تسديدها قبل تاريخ 2004/9/30 وذلك وفقا لما جاء في الفقرة 2 من المادة 34 من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 (موازنة 2004).

– راجع القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 المتعلق بالاجراءات الضريبية، لاسيما المادة 104 منه التي نصت على الغاء الغرامات المنصوص عليها في القوانين الضريبية واستبدالها بالغرامات المنصوص عليها في هذا القانون اي القانون رقم 2008/44 المذكور. كما يراجع القرار رقم 1/125 تاريخ 2019/03/11 القاضي بتحديد سنة الأعمال التي يبدأ على اساسها سريان مهلة مرور الزمن على حق الإدارة الضريبية بتدارك حقوق الخزينة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

والقانون رقم 107 تاريخ 1999/07/23
والقانون رقم 173 تاريخ 2000/02/14
القانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28
والقانون رقم 392 تاريخ 2002/02/08
والقانون رقم 497 تاريخ 2003/1/30
والقانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23
والقانون رقم 45 تاريخ 2017/8/21[1]
والقانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20
والقانون رقم 66 تاريخ 2017/11/03
والقانون رقم 79 تاريخ 2018/04/18
والقانون رقم 144 تاريخ 2019/07/31

يلغي
المرسوم الاشتراعي130 تاريخ 1933/12/20

يعدل
القانون الصادر بتاريخ 1945/05/30
والقانون الصادر بتاريخ 1956/04/09

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،

بناء على الدستور اللبناني،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2 آب 1967،

يرسم ما يأتي:

الفصل الاول: في نطاق الرسم

المادة الاولى – نطاق تطبيق رسم الطابع المالي*

يفرض رسم الطابع المالي على[2]:

1– الصكوك أيا كان شكلها، وأية كانت جنسية الموقعين عليها، وأيا كان محل اقامتهم.

يترتب الرسم على الصكوك نفسها، وعلى كل ما كان موقعا من نسخها وصورها وخلاصاتها والمقتطفات المأخوذة منها.

ويترتب الرسم مجددا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، عند تجديد تلك الصكوك أو تمديد مفعولها سواء تم التجديد أو التمديد صراحة أو ضمنا.

2– الكتابات التي لا تشكل صكوكا بحد ذاتها، ولكنها تصلح لاتخاذها حجة ووسيلة من وسائل المداعاة أو الدفاع.

---

1 علق العمل بهذا القانون بموجب القرار الدستوري رقم 2017/4 تاريخ 2017/8/31 (المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 40 تاريخ 2017/9/5)، ثم أبطل هذا القانون بموجب القرار الدستوري رقم 2017/5 تاريخ 2017/9/23 (المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 45 تاريخ 2017/9/25)، فاقتضى التنويه.

(2) راجع المادة 27 من القانون رقم 70/1 تاريخ 1970/1/19 (المتعلقة باعفاء جوازات السفر والمرور وبطاقات الاقامة واجازات العمل وسمات المرور، من رسم الطابع المالي) والمادة 26 من القانون رقم 497 تاريخ 2003/1/30 (المتعلقة باعفاء البلديات والمؤسسات العامة من غرامة رسم الطابع المالي).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

لا يترتب الرسم على هذه الكتابات الا عندما تبرز كبينة خطية لدى سلطة ادارية أو قضائية.

3- الكتابات الاخرى التي ينص هذا المرسوم الاشتراعي أو الجداول الملحقة به على اخضاعها للرسم بصورة صريحة.

4- الصكوك والكتابات المنشأة في الخارج أو في دور السفارات أو القنصليات الاجنبية، عندما تستعمل في الاراضي اللبنانية[1] خارج تلك الدور والقنصليات من قبل الافراد. وتكون خاضعة للرسم بمقتضى أحكام هذا المرسوم الاشتراعي والجداول الملحقة به.

المادة **2** - **تعريف الصكوك وتحديدها***

يقصد بالصكوك، من أجل تطبيق أحكام هذا المرسوم الاشتراعي، الكتابات الموقعة التي تشكل اسنادا لإثبات أعمال قانونية، سواء كانت هذه الاسناد رسمية، أو ذات توقيع خاص، دائمة أو مؤقتة، ومن ذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

1- الاتفاقات والعقود.

2- التعهدات والكفالات.

3- الاقرارات والتنازلات.

4- براءات الذمة، والايصالات، والمخالصات.

5- صكوك التوصية والهبة.

6- سندات الملكية، وصكوك انشاء الحقوق العينية.

7- الاوراق التجارية على اختلاف انواعها.

8- الاوراق المالية (الاسهم وسندات الدين).

9- تذاكر النقل على أنواعه.

10- الفواتير على اختلاف أنواعها.

المادة **3** - **توقيع الصكوك***

يعتبر بمثابة توقيع، بالنسبة للصكوك، التأشير أو التوقيع المطبوع أو بصمة الاصبع، أو ختم المؤسسة، وكذلك كل عبارة غير موقعة تفيد التسديد أو الايفاء.

المادة **4** - **حالات اعتبار الصكوك مستعملة في لبنان***

---

(1) - تم فرض رسم طابع مالي على كل مغادر للاراضي اللبنانية جوا وبحراً وذلك بموجب المادة 3 من القانون رقم 74 تاريخ 1999/3/31 المعدلة بالمادة 3 من القانون رقم 239 تاريخ 2000/8/7 والتالي نصها: "يفرض لصالح الخزينة رسم مقداره/5000/ خمسة آلاف ليرة لبنانية على كل مغادر للاراضي اللبنانية جوا وبحرا ويستوفى مع ثمن بطاقة سفر المغادر. يعمل بهذا الرسم لمدة تنتهي بتاريخ 2002/12/31.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرارات تصدر عن وزير المالية."

- الاسباب الموجبة للقانون رقم 239 تاريخ 2000/8/7 المتعلق بتعديل المادة 3 من القانون رقم 74 تاريخ 1999/3/31 (فرض رسم طابع مالي على كل مغادر للاراضي اللبناني جوا وبحرا*):

لما كانت المادة الثالثة من القانون رقم 74 تاريخ 1999/3/31 فرضت لصالح الخزينة رسم طابع مقداره خمسة آلاف ليرة لبنانية على كل مغادر للأراضي اللبنانية جواً وبحرا يستوفى لصقا على تذكرة السفر.

ولما كان المغادرون في اغلبيتهم يستحصلون على بطاقات سفرهم من مكاتب السفر في الخارج فيتعذر على شركات الملاحة لصق طابع المغادرة على البطاقات الصادرة خارج الاراضي اللبنانية بسبب تعذر توريد الطوابع الى مختلف مكاتب السفر العاملة في الخارج مما يؤدي الى الارباك في الحصول على هذا الطابع والى خسارة الخزينة لجزء من حصيلة هذا الرسم.

وحيث انه يمكن الاستعاضة عن لصق الطابع المنصوص عليه في المادة الثانية من القرار رقم 1/842 تاريخ 1999/10/13 باستيفاء قيمته نقدا على بطاقات السفر عند اصدارها وذلك على غرار ما هو مطبق في رسم المغادرة.

لذلك،جرى اعداد مشروع القانون المرفق، والحكومة اذ تتقدم به من المجلس النيابي الكريم ترجو درسه واقراره.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

تعتبر الصكوك والكتابات المنشأة في الخارج أو في دور السفارات أو القنصليات الاجنبية أنها استعملت في الاراضي اللبنانية عندما:

– تبرز لسبب من الاسباب أمام سلطة ادارية أو قضائية، أو تجري بشأنها أية معاملة رسمية لاعطائها الصيغة التنفيذية.

– يجري التعامل بها عن طريق البيع والشراء، أو المبادلة، أو القبول، أو التكفل، أو الضمان، أو التحويل، أو أية معاملة أخرى مدنية أو مصرفية.

– يباشر بتنفيذها، أو تحصيلها، أو وضعها قيد التنفيذ أو التحصيل، أيا كان الشكل والوسيلة.

تورد نصوصها أو خلاصاتها أو مقتطفات مأخوذة منها في سند رسمي، أو تلحق بسند رسمي لغايات الاثبات.

المادة **5** – **الاستثناء من الرسم***

تخرج عن نطاق الرسم:

1– الكتابات الداخلية المتبادلة بين أقسام المؤسسة الواحدة، أو بين مستخدميها، أو بينها وبين فروعها، لاغراض المحاسبة أو تنظيم العمل الداخلي، شرط أن لا تحمل توقيع من يتعامل مع المؤسسة من موردين أو عملاء أو زبائن أو سواهم.

2– التذاكر والبطاقات الخاضعة لضريبة الملاهي[1].

3– الكتابات التي لا تشكل صكوكا بحد ذاتها ولا تدخل في فئات الكتابات المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القانون.

الفصل الثاني: في الاعفاءات

المادة **6** – **الاعفاء من رسم الطابع المالي***[2]

تعفى من رسم الطابع المالي الصكوك والكتابات المنصوص على اعفائها صراحة في الجداول الملحقة بهذا المرسوم الاشتراعي وفي القوانين الخاصة.

الفصل الثالث: في نشوء الحق بالرسم

المادة **7** – **احكام نشوء الحق بالرسم***

يتوجب الرسم، الا اذا نص القانون على خلاف ذلك، منذ حصول الواقعة المنشئة للحق وفقا للاحكام التالية:

1–

عدل نص البند 1 من المادة 7 بموجب المادة 29 من القانون رقم 490 تاريخ 1996/2/15 (موازنة 1996) ثم الغي بموجب المادة 54 من القانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28 (موازنة 2001) واستعيض عنه بالنص التالي:

الصكوك ونسخها وصورها وخلاصتها، والمقتطفات المأخوذة منها في مهلة لا تتعدى خمسة ايام عمل من تاريخ انشائها والتوقيع عليها.

---

(1) بالنسبة لضريبة الملاهي، راجع :المرسوم الاشتراعي رقم 66 تاريخ 1967/8/5 والمرسوم رقم 9181 تاريخ 1968/1/18 (تحديد دقائق تطبيق قانون ضريبة الملاهي)

(2) راجع المادة 152 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 المتعلقة بالاعفاء من رسوم الطوابع المالية .والتعليمات رقم 501/ص1 تاريخ 2010/2/22 المتعلقة بمدى توجب رسم الطابع المالي على كافة الاوراق والمستندات المقدمة الى الادارة الضريبية وتلك الصادرة عنها

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

على ان تطبق هذه المهلة على الصكوك والكتابات التي تكون فيها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة فريقا فيها وذلك من تاريخ تبليغ صاحب العلاقة الموافقة.

2- الكتابات التي لا تشكل صكوكاً بحد ذاتها وتبرز كبينة خطية لدى سلطة ادارية أو قضائية- حين ابرازها.

3- الكتابات الاخرى التي تقدم لسلطة ادارية أو قضائية أو تصدر عنها حين تقديمها الى السلطة أو تسليمها من قبل السلطة الى أصحاب المصلحة.

4- الصكوك والكتابات المنشأة في الخارج أو في دور السفارات او القنصليات- حين استعمالها في لبنان.

المادة **8** - **تاريخ نشوء الحق بالرسم***

عدل نص المادة 8 بموجب المادة 28 من القانون رقم 497 تاريخ 2003/01/30 (موازنة 2003) على الوجه التالي:

يعتمد التاريخ المدون على الصك لتحديد تاريخ نشوء الحق بالرسم اما اذا لم يكن التاريخ مدونا عليه، فيعود للدائرة المختصة أن تحدده بالاستناد الى مضمون الصك، ووجهة استعماله، والى ما تستجمعه من قرائن وبينات، واذا تعذر ذلك فيعتمد تاريخ اليوم الذي يسبق المهلة القانونية لضبط الصك.

المادة **9** - **مفعول صحة الصك***

ليس لصحة الصك أو فائدته أي تأثير على نشوء الحق بالرسم الذي يبقى متوجبا على الرغم من بطلان الصك أو كونه مشوبا بعيب أو عديم الفائدة.

المادة **10** - **طريقة واصول استيفاء الرسم***

الغي نص المادة 10 بموجب المادتين 28 و 29 من القانون رقم 70/1 تاريخ 1970/1/19واستبدل بنص جديد ثم ألغي هذا النص بموجب المادة الوحيدة من القانون رقم 70/3 تاريخ 1970/2/3 واستعيض عنه بالنص التالي:

يتوجب الرسم النسبي على كل الصفقات التجارية وغير التجارية الجارية بين لبنان والخارج والتي تتم برقيا أو هاتفيا أو لاسلكيا، أو بالمراسلة أو بأية واسطة أخرى، ويستوفى رسم الطابع المالي على البيانات الجمركية المتعلقة بالبضائع والسلع والمواد المستوردة فقط، والتي تقدم الى ادارة الجمارك بغية الاستلام باعتبارها تشكل بحد ذاتها اثباتا للاتفاقيات التجارية بجميع أشكالها، وذلك اما بتسديده نقدا الى الدوائر الجمركية أو بالصاق الطابع على البيان، وفقا لرغبة أصحاب العلاقة، وفي حال التسديد النقدي يتوجب على الدوائر الجمركية أن تفتح حسابا خاصا بالمبالغ المستوفاة من رسم الطابع المالي وأن تؤشر على البيانات الجمركية بما يفيد استيفاءه وقيمته مع ذكر رقم وتاريخ الايصال.

أما الرسم المتوجب على الصفقات الاخرى التي لا تنفذ عن طريق الاستيراد والبيانات الجمركية فيسدد الرسم عنها بالصاق الطابع المالي على العقود المتعلقة بها والتي تبقى بحوزة الفريق المقيم في لبنان.

تعفى من رسم الطابع المالي العقود المتعلقة بتجارة التصدير والترانزيت بجميع أشكالها والعملات الاجنبية والذهب وسائر المعادن الثمينة والمجوهرات الخام والمحروقات المسلمة الى الطائرات.

اضيفت الفقرة التالية الى نص المادة 10 بموجب المادة 30 من القانون رقم 490 تاريخ 1996/2/15 (موازنة 1996) :

- يمكن للدوائر الجمركية ان تستوفي نقدا رسم الطابع المالي المقطوع المتوجب على المستندات المرفقة بالبيانات الجمركية، بعد ان ينظم صاحب العلاقة جدولا مفصلا بهذه المستندات مع قيمة رسم الطابع المالي المقطوع المتوجب عن كل مستند.

- في حال الاستيفاء النقدي يتوجب على الدوائر الجمركية التأشير على كل من هذه المستندات بما يفيد استيفاء قيمة رسم الطابع المالي المقطوع مع ذكر القيمة المستوفاة ورقم وتاريخ الايصال.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **11** – **الرسم على الاسهم وسندات الدين الصادرة عن الشركات المغفلة***

ينشأ الحق بالرسم على الاسهم وسندات الدين التي تقرر الشركات المغفلة اصدارها منذ التاريخ الذي يصبح فيه القرار المتعلق بها نافذا. ويتوجب على الشركة صاحبة العلاقة تأدية الرسم بالطريقة وضمن المهلة المحددتين في المادة 49 من هذا المرسوم الاشتراعي.

الفصل الرابع: في انواع الرسم ومعدلاته

المادة **12** – **انواع الرسم***

رسم الطابع المالي على نوعين: نسبي ومقطوع.

النبذة الاولى – في الرسم النسبي

المادة **13** – **نطاق تطبيق الرسم النسبي***

تخضع للرسم النسبي جميع الصكوك والكتابات التي تتناول بصورة صريحة أو ضمنية مبلغا معينا أو مبالغ معينة من المال ما لم تكن معفاة أو خاضعة للرسم المقطوع وفقا لاحكام الجداول الملحقة بهذا المرسوم الاشتراعي.

المادة **14** – **مبالغ مستثناة من الرسم النسبي***

تخضع ايضا للرسم النسبي المبالغ التي تدفعها لدائنيها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة أيا كان نوع وثيقة الدفع وشكلها، باستثناء:

1– الامانات والتأمينات التي ترد الى أصحابها.

2– السلفات والقروض.

3– المبالغ المستوفاة دون وجه حق التي تعاد الى أصحاب الحق بها.

4– المبالغ التي تدفع الى دولة أجنبية أو الى منظمة دولية على سبيل المساعدة أو المساهمة أو الاشتراك.

الغي نص الفقرة الاخيرة من المادة 14 بموجب المادة 31 من القانون رقم 490 تاريخ 1996/2/15 (قانون موازنة 1996)، واستعيض عنه بالنص التالي:

– وتعفى من الرسم مخصصات السلطات العامة[1] ورواتب وأجور موظفي الدولة والبلديات والمؤسسات العامة وما يلحقها من تعويضات ومنح ومكافآت ومساعدات أيا كان نوعها.

5–

اضيف الى المادة 14، بموجب المادة 46 من القانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28 (موازنة 2001) البند (5) التالي نصه:

المساهمات التي تدفعها الدولة الى المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر الاشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية والهيئات التي لا تتوخى الربح.

المادة **15** – **اسس فرض الرسم النسبي***

تتخذ أساسا لفرض الرسم النسبي المبالغ المذكورة في الصكوك أو الكتابات أو الناتجة عن الارقام والاحكام الواردة فيها، أو التي كان بالامكان معرفتها عند انشاء تلك الصكوك والكتابات.

---

(1) تم اعفاء السلطة العسكرية من رسوم كتاب العدل والطوابع الاميرية، بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 208 تاريخ 1943/8/21 التالي نصه:" تعفى السلطات العسكرية من رسوم كتاب العدل والطوابع الاميرية على ان تستوفى هذه الرسوم من أصحاب العلاقة المستفيدين من العقود المنظمة أو المصدّقة لدى الكاتب العدل."

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

ويمكن الدائرة المختصة أن تتثبت من حقيقة المبلغ أو المبالغ التي تناولتها الصكوك أو الكتابات بالرجوع الى مصادر أخرى وصلت الى علمها بصورة نظامية أو أمكنها معرفتها بنتيجة التحقيق.

المادة **16** – **حالة تعدد أحكام وبنود الصكوك***

اذا كانت الصكوك او الكتابات تتضمن عدة أحكام أو بنود، وكان كل حكم منها أو بند يخضع اصلا للرسم النسبي، فان الرسم يترتب:

– أما على أساس أكبر مبلغ ورد في أي من الاحكام والبنود اذا كان ثمة وحدة في الموضوع وكانت الاحكام والبنود متلاحمة ومتممة لبعضها البعض.

وأما على اساس المبلغ المذكور في كل حكم أو بند على حدة في حال عدم توفر شروط وحدة الموضوع والتلاحم الآنفة الذكر.

اضيف نص فقرة جديدة الى المادة 16 بموجب المادة 20 من القانون رقم 490 تاريخ 1996/2/15 وهو التالي:

واذا تضمن العقد بندا جزائيا فلا يستوفى رسم الطابع المالي على المبالغ المذكورة في هذا البند الجزائي.

اضيف نص فقرة جديدة الى المادة 16 بموجب المادة 34 من القانون رقم 66 تاريخ 2017/11/3 (موازنة 2017) وهو التالي:

عند احتساب رسم الطابع المالي النسبي، يتوجب عدم احتساب ذلك الرسم على قيمة الضريبة على القيمة المضافة عند ورود قيمتها في الصكوك والكتابات، شرط أن يصار إلى إدراج قيمة الضريبة في بند منفصل عن قيمة السلع والخدمات موضوع الصك.

المادة **17** – **تحويل المبالغ الى العملة اللبنانية***

تحول، من أجل تحديد الرسم النسبي، المبالغ المذكورة في الصكوك والكتابات بعملة أجنبية الى العملة اللبنانية على أساس سعر الصرف الاجنبي الذي كان رائجا في السوق الحر في اليوم السابق لتاريخ نشوء الحق بالرسم. ما عدا المبالغ المذكورة في المستندات المقدمة للدائرة المالية المختصة فتحسب على أساس سعر الصرف الرائج بتاريخ تقديمها.

المادة **18** – **تحديد معدل الرسم النسبي***[1]

عدل نص المادة 18 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9801 تاريخ 1968/5/4 والمادة الاولى من القانون رقم 75/26 تاريخ 1975/8/14، والمادة 25 من القانون رقم 1985/7 تاريخ 1985/8/10 وبموجب المادة 32 من القانون رقم 490 تاريخ 1996/2/15وبموجب المادة 2 من القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20 واصبح على الوجه التالي:

1 – يحدد معدل الرسم النسبي بـ 4 0% (أربعة بالألف) إلا إذا نص هذا المرسوم الاشتراعي أو الجداول الملحقة به على اعتماد معدل آخر بالنسبة لبعض الصكوك والكتابات، ويعتبر من أجل تطبيق الرسم النسبي، كسر الألف ليرة بمثابة ألف كامل.

2 – عند احتساب رسم الطابع المالي النسبي، يتوجب عدم احتساب ذلك الرسم على قيمة الضريبة على القيمة المضافة عند ورود قيمتها في الصكوك والكتابات، شرط أن يصار إلى إدراج قيمة الضريبة في بند منفصل عن قيمة السلع والخدمات موضوع الصك.

تحدد أصول تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية[2].

---

1 نصت المادة 2 من القانون رقم 45 تاريخ 2017/8/21 على تعديل هذه المادة الا ان القرار الدستوري رقم 2017/5 تاريخ 2017/9/23 قد ابطل هذا القانون برمته وبالتالي بقيت أحكام هذه المادة على ما كانت عليه دون تعديل، فاقتضى التنويه.

2 حددت أصول تطبيق هذه المادة المعدلة بالمادة 2 من القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20 بموجب القرار رقم 1/515 تاريخ 2018/04/17.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

النبذة الثانية – في الرسم المقطوع

المادة 19 – نطاق تطبيق الرسم المقطوع*

تخضع للرسم المقطوع الصكوك والكتابات التي نصت الجداول الملحقة بهذا المرسوم الاشتراعي على اخضاعها له بصورة صريحة حتى ولو كانت تتضمن ذكر مبلغ من المال.

وتحدد تعرفات الرسم المقطوع، بحسب أنواع الصكوك والكتابات، في الجداول الملحقة بهذا المرسوم الاشتراعي[1].

الفصل الخامس: في طرق تأدية الرسم واستيفائه

المادة 20 – طرق تأدية الرسم واستيفائه*

يؤدى الرسم بطريقة الصاق الطابع المالي المعد خصيصا لهذه الغاية ما لم ينص القانون صراحة على وجوب اعتماد طريقة أخرى من الطرق المبينة في المواد 26 وما يليها، أو على السماح باعتمادها.

اضيف الى نص المادة 20 بموجب المادة 33 من القانون رقم 490 تاريخ 1996/2/15 (قانون موازنة 1996)، الفقرة التالي نصها التي عدلت بموجب المادة 41 من القانون رقم 622 تاريخ 1997/3/7 (موازنة 1997) وبموجب المادة 32 من القانون رقم 173 تاريخ 2000/2/14 (موازنة 2000) واصبحت على الوجه التالي:

شرط أن لا تتجاوز قيمة الرسم المتوجب /200.000/ ل.ل.، وفي هذه الحال، يتوجب تسديد الرسم نقدا في صناديق المالية[2] بموجب اوامر قبض صادرة عن الدوائر المالية المختصة في المحافظات او عن الدوائر العقارية التي استمعت الى العقد بما في ذلك المكاتب العقارية المعاونة او عن المحتسبين في الأقضية.

اضيف الى الفقرة الاخيرة من المادة 20 بموجب المادة 32 من القانون رقم 173 تاريخ 2000/2/14 (موازنة 2000) النص التالي:

أو عن مصلحة تسجيل السيارات والآليات التي استمعت الى عقد البيع بما في ذلك المكاتب التابعة للمصلحة، على ان يدرج رسم الطابع المالي ضمن أمر القبض المنظم لاستيفاء رسوم التسجيل ورسوم السير.

اضيف الى نص المادة 20، بموجب المادة 45 من القانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28 (موازنة 2001)، الفقرة التالي:

خلافا لنص الفقرة السابقة، تعتبر رخص البناء او اعادة البناء او اضافة على بناء، التي استوفي عنها رسم الطابع المالي لصقا قبل صدور هذا القانون وكانت قيمته تزيد عن مائتي الف ليرة مسددة ولا يتوجب عليها أي رسم أو غرامة[3].

---

(1) اوجبت المادة الاولى من القانون رقم 676 تاريخ 1998/3/16 ان يستعاض عن رسم الطابع المالي المقطوع، المتوجب بمقتضى المرسوم الاشتراعي رقم 67 تاريخ 1967/8/5 وتعديلاته، عن البيانات الجمركية والمستندات المرفقة بها والايصالات او قسائم الاعفاء واذونات السحب العائدة لها، برسم طابع مالي مقطوع قدره 50.000 الف ليرة لبنانية عن كل بيان مهما كانت مرفقاته يستوفى هذا الرسم ضمن الاصول المعمول بها للرسم الجمركي الموحد.

ولقد اعفيت من رسم الطابع المالي المقطوع المتوجب بمقتضى المادة الاولى من القانون رقم 676 المذكور اعلاه، بيانات التصدير الجمركية والمستندات المرفقة بها واذونات الشحن العائدة لها. وذلك بموجب المادة 43 من القانون رقم 497 تاريخ 2003/1/30 (موازنة 2003) وبموجب المادة الاولى من القانون رقم 626 تاريخ 2004/11/20 التي اعفت بدورها من الرسم المذكور بيانات اعادة التصدير الجمركية المنظمة تسديداً لوصفي المستودع الصناعي والادخال المؤقت للتصنيع والمستندات المرفقة بها واذونات الشحن العائدة لها.

(2) راجع المادة 137 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 المتعلق بالاجراءات المالية لناحية الغرامة المفروضة نتيجة التأخر في تأدية الرسم نقداً الى صندوق الخزينة.

3 راجع المذكرة رقم 1633/ص1 تاريخ 2019/07/01 المتعلقة بتأدية رسم الطابع المالي على رخص البناء في المحتسبيات.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

النبذة الاولى – في الطابع المالي[1]

المادة **21** – **تنظيم اصدار الطوابع المالية***

عدل نص المادة 21 بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 9801 تاريخ 1968/5/4 على الوجه التالي:

تحدد، بقرار من وزير المالية، كميات الطوابع المالية، الممكن اصدارها، وفئاتها، وأشكالها، والرقابة على طباعتها، وتاريخ وضعها في التداول.

المادة **22** – **بائعو الطوابع المالية***

عدل نص المادة 22 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 71 تاريخ 1977/6/27[2] ثم الغي بموجب المادة 32 من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 واستبدل بالنص التالي:

تباع الطوابع المالية من الجمهور بواسطة:

1 – الباعة المجازين وفقا لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي.

2 – امناء الصناديق أو الموظفين في الادارات والمؤسسات العامة وذلك في الحالات التي تحدد بقرار من وزير المالية.

3 – آلات في الادارات والمؤسسات العامة وفي أي مراكز اخرى، على أن لا تتجاوز نسبة الجعالة تلك المحددة في المادة 24 من هذا المرسوم الاشتراعي، وذلك في الحالات التي تحدد وتنظم اصولها بقرار من وزير المالية[3].

المادة **23** – **شروط بيع الطوابع المالية***

يعطي الاجازة ببيع الطوابع المالية رئيس مصلحة الخزينة[4] في وزارة المالية بعد التثبت من توفر الشروط التالية:

1– أن يكون طالب الاجازة لبنانيا لا يقل عمره عن عشرين سنة.

2– أن يكون غير محكوم بجناية أو بجنحة شائنة.

3– أن يكون لديه محل ثابت للبيع.

4– أن يكون ثمة حاجة لإيجاد محل جديد لبيع الطوابع المالية في المنطقة التي يقع فيها محله.

5– أن يوقع تعهدا خطيا يلتزم فيه باحترام القوانين والانظمة، وبتنفيذ التعليمات المتعلقة ببيع الطوابع لا سيما عدم بيعها بمبالغ تزيد عن قيمتها الاسمية المدونة عليها.

اضيف النص التالي الى اخر المادة 23 بموجب المادة 35 من القانون رقم 84/1 تاريخ 1984/6/13:

خلافا لأي نص آخر يتحقق رئيس مصلحة الخزينة بواسطة الموظفين المختصين بشؤون الطوابع:

– من وجود اجازة بيع الطوابع.

– من التزام صاحب الاجازة بالشروط المحددة أعلاه واستمرار توفرها لديه.

---

(1) راجع المادة 144 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 المتعلق بالاجراءات الضريبية لناحية العقوبة والغرامة المفروضين على كل من استعمل او باع او حاول ان يبيع طوابع مالية سبق استعمالها والمادة 146 من القانون نفسه لناحية العقوبة المفروضة عند تقليد او تزوير الطوابع المالية.

(2) بموجب المادة 2 من المرسوم الاشتراعي رقم 71 تاريخ 1977/6/27: يحدد بقرار من وزير المالية اصول مسك حسابات الطوابع المباعة عملا باحكام الفقرة الثانية، ومهل تسديدها للخزينة.

(3) راجع القرار رقم 1/786 تاريخ 2007/8/7 المتعلق بتنظيم الترخيص لبيع الطوابع المالية بواسطة الصراف الآلي.

(4) بالنسبة لمصلحة الخزينة لدى وزارة المالية، راجع :المادة 19 وما يليها من المرسوم رقم 2868 تاريخ 1959/12/16 (تنظيم وزارة المالية).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يتولى هؤلاء الموظفون اثبات المخالفات بهذا الشأن بموجب محاضر ضبط وفقا للاصول المحددة في المادة 64 من هذا المرسوم الاشتراعي ويتمتعون لهذه الجهة بصفة الضابطة العدلية وتطبق عليهم أحكام المادة 63 منه.

على رئيس مصلحة الخزينة، وبناء على محاضر الضبط المثبتة للمخالفات المنصوص عليها في المادتين 71 و72 من هذا المرسوم الاشتراعي، أن يفرض الغرامات المحددة فيهما(1).

المادة 24 – جعالة الباعة*

عدل نص المادة 24 بموجب المادة 26 من القانون رقم 82/17 تاريخ 1982/3/18 ثم الغي نص الفقرة الاولى منه بموجب المادة 44 من القانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28 (موازنة 2001) واستعيض عنه بالنص التالي:

يستفيد باعة الطوابع المالية وطوابع غرامات السير المجازين من جعالة قدرها (5%) خمسة بالمئة من قيمة الطوابع المباعة تحسم لهم سلفا من اصل الطوابع المسلمة اليهم.

اضيفت الفقرة التالية بموجب المادة الاولى من القانون رقم 87/13 تاريخ 1987/5/4:

كما يستفيد من الجعالة نفسها المقررة لباعة الطوابع المالية المجازين أصحاب المؤسسات المرخص لها باستخدام الآلات الواسمة تحسم لهم من أصل قيمة الاعتماد المطلوب.

المادة 25 – تعطيل الطوابع*

تعطل الطوابع الملصقة على الصكوك والكتابات الخاضعة للرسم بذكر التاريخ (اليوم والشهر والسنة)، وبالتوقيع عليها بالحبر العادي أو الناشف أو بالقلم الدامغ (الكوبيا) على أن يتناول التعطيل بالتاريخ والتوقيع جميع الطوابع الملصقة، وأن يتجاوز حدودها بالتوقيع على الاقل.

الغي نص الفقرة الاخيرة من المادة 25 بموجب المادة 34 من القانون رقم 490 تاريخ 1996/2/15 (موازنة 1996) واستعيض عنه بالنص التالي:

من أجل تعطيل الطوابع يمكن الاستعاضة عن التوقيع بما يعتبر بمثابة التوقيع وفقا لما ورد في نص المادة الثالثة من هذا القانون(2).

النبذة الثانية – في الدمغ والتأشير

المادة 26 – احكام الدمغ والتأشير*

يمكن الاستعاضة عن الصاق الطوابع بدمغ الصكوك والكتابات الخاضعة للرسم أو التأشير عليها وفقا لاحكام المواد التالية:

1– في الدمغ(3)

المادة 27 – تعريف الدمغ*

يقصد بالدمغ، فيما عنى تطبيق أحكام هذا المرسوم الاشتراعي، وضع وسمة خاصة، تحل محل الطوابع، على المطبوعات المعدة لانشاء الصكوك والكتابات الخاضعة للرسم بعد تأدية الرسم عنها نقدا في صندوق الخزينة.

---

(1) راجع المادة 139 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 المتعلق بالاجراءات الضريبية لناحية الغرامة والاجراءات المتبعة نتيجة وبيع الطوابع المالية دون ترخيص.

(2) راجع المادة 136 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 المتعلق بالاجراءات الضريبية لناحية الغرامة المفروضة على كل من اعمل تعطيل الطوابع الملصقة على الصكوك والكتابات او عطلها بصورة مخالفة لأحكام المادة 25 المذكورة اعلاه.

(3) راجع المادة 140 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 المتعلق بالاجراءات الضريبية لناحية الغرامة المفروضة نتيجة تشويه الوسمة الى حدّ جعل قيمتها مجهولة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

تحدد أنواع المطبوعات التي يجوز دمغها. وشكل الوسمة، وقياساتها، وألوانها، بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح رئيس دائرة الضرائب غير المباشرة وموافقة رئيس مصلحة الواردات.

توضع الوسمة بواسطة خاتم خاص أو آلة واسمة معدة لهذه الغاية.

المادة **28** – **شروط اعتماد طريقة الدمغ***

الغي نص المادة 28 بموجب المادة 53 من القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10، وابدل بالنص التالي:

يجوز اعتماد طريقة الدمغ اذا كان رسم الطابع المتوجب نسبيا أو مقطوعا، شرط أن تنشأ الصكوك والكتابات الخاضعة للرسم على مطبوعات تحمل اسم المؤسسة وعنوانها ومركز عملها ورقما متسلسلا متتابعا لكل نوع منها، وتعريفا للصك أو الكتابة. ولا فرق في أن تكون هذه المطبوعات معدة لاستعمال وقتي (كأوراق اليانصيب) أو دائم (كالفواتير والايصالات).

المادة **29** – **المراجع الصالحة لتولي الدمغ***

تتولى الدمغ الدائرة المالية المختصة، الا اذا طلبت المؤسسة صاحبة العلاقة الترخيص لها بأن تستعمل الآلة الواسمة بنفسها وفقا لاحكام المواد 33 وما يليها من هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة **30** – **طلب اعتماد طريقة الدمغ***

على المؤسسة الراغبة في اعتماد طريقة الدمغ ان تتقدم من الدائرة المالية المختصة بطلب خطي تبين فيه أنواع المطبوعات المقدمة للدمغ وكمياتها ومقدار الرسم المترتب عليها.

المادة **31** – **حالات رفض طلب الدمغ***

لا يقبل طلب الدمغ المقدم من قبل مؤسسة ثبت انها تهربت او حاولت التهرب من دفع اية ضريبة او رسم عن طريق الغش او التلاعب في القيود او في الاوراق الثبوتية المتعلقة بحركة معاملاتها، وكذلك من قبل مؤسسة ثبت أنها خالفت أحكام قانون رسم الطابع المالي في غضون الثلاث سنوات السابقة لتاريخ الطلب، على أن لا تؤخذ بعين الاعتبار المخالفات المرتكبة قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم الاشتراعي[1].

المادة **32** – **مسك السجلات***

على المؤسسة التي يسمح لها بدمغ مطبوعاتها أن تمسك سجلا خاصا لتدوين المعلومات المتعلقة بالمطبوعات المدموغة وفقا للاصول التي تحدد بقرار يصدر عن وزير المالية بناء على اقتراح رئيس دائرة الضرائب غير المباشرة وموافقة رئيس مصلحة الواردات.

وعلى الدائرة المالية المختصة ان تمسك سجلا اجماليا يحتوي على المعلومات العائدة للمؤسسات المعنية[2].

المادة **33** – **الترخيص للمؤسسة بتولي الدمغ***

يجوز الترخيص للمؤسسة أن تتولى بنفسها الدمغ بواسطة الآلة الواسمة اذا كانت تتوفر لديها شروط الملاءة اللازمة وتمسك محاسبة نظامية كاملة.

---

(1) راجع المادة 142 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 المتعلق بالاجراءات الضريبية لناحية التدابير المتخذة عند اساءة استعمال الآلات الواسمة وارتكاب المخالفات سنداً للمواد 31–32–34– و 35 المذكورة اعلاه.

(2) راجع المادة 138 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 المتعلق بالاجراءات الضريبية لناحية الغرامة المفروضة في حال التأخر او عدم مسك السجلات القانونية المنصوص عليها في هذه المادة والمادة 147 من القانون نفسه لناحية العقوبات المفروضة عند تدوين معلومات كاذبة او مغلوطة او اغفال تدوين معلومات صحية في السجل المنصوص عليه في المادة 32 والمادة 52 من قانون رسم الطابع المالي، والمادة 142 ايضاً لناحية التدابير المتخذة عند اساءة استعمال الآلات الواسمة وارتكاب المخالفات سنداً للمواد 31-32-34 -و 35 المذكورة اعلاه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يعطى الترخيص بقرار من مدير المالية العام بناء على اقتراح رئيس مصلحة الواردات بعد تحقيق تمهيدي تجريه الدائرة المالية المختصة.

المادة **34** – **وضع الوسمة***

يجب أن توضع الوسمة على المطبوعة نفسها المعدة لانشاء الصك أو الكتابة وفي مكان ليس فيه أي طبع أو رسم أو اشارة من أي نوع كان، ولا يجوز أن يكتب على الوسمة أو يوضع عليها شيء من هذا القبيل(1).

المادة **35** – **استعمال الآلة الواسمة***

لا يجوز استعمال الآلة الواسمة الا من قبل من أجيز له ذلك ولحسابه فقط، وعلى مطبوعات تحمل اسم المؤسسة (أو عنوانها) ومركز عملها(2).

المادة **36** – **الوسمة المخالفة***

لا قيمة للوسمة التي تضعها الآلة خلافا لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة **37** – **استيفاء رسم الطابع المالي في الادارات العامة***

يمكن وزيرالمالية أن يقرر استيفاء رسم الطابع المالي في بعض الادارات العامة بواسطة الآلة الواسمة شرط ان يختلف عندئذ لون الوسمة عن اللون المقرر للآلات الواسمة لدى المؤسسات.

اضيف الى المادة 37 بموجب المادة 28 من القانون رقم 392 تاريخ 2002/2/8 (موازنة 2002 (الفقرة التالية:

كما يمكن لوزير المالية ان يقرر استيفاء رسم الطابع المالي لدى بعض كتاب العدل بواسطة الآلة الواسمة، شرط ان يختلف عندئذ لون الوسمة عن اللون المقرر للآلات الواسمة لدى المؤسسات والادارات العامة.

2– في الآلات الواسمة

المادة **38** – **ترخيص صنع الآلات الواسمة والاتجار بها***

يخضع صنع الآلات الواسمة واستيرادها والاتجار بها لترخيص مسبق يعطيه وزير المالية بناء على اقتراح رئيس دائرة الضرائب غير المباشرة وموافقة رئيس مصلحة الواردات(3).

المادة **39** – **سحب الترخيص***

يمكن لوزير المالية أن يسحب أي ترخيص يعطيه وفقا لاحكام المادة السابقة اذا وجد أن استمراره يعرض مصلحة الخزينة للمحاذير. ولا يقبل قرارالوزير بهذه الحال أي طريق من طرق المراجعة.

المادة **40** – **شروط ومواصفات الآلات الواسمة***

يجب أن تتوفر على الاقل في الآلات الواسمة الشروط والمواصفات الفنية التالية:

1– ان تكون الآلة مصنوعة بشكل يتوقف فيه عملها اليا عندما تبلغ قيمة الوسمات مبلغا معينا (اعتماد) يحدد قبل بدء العمل بواسطة جهاز خاص، أو كرتونة الوسم، أو أية طريق أخرى تحقق نفس

---

(1) راجع المادة 142 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 المتعلق بالاجراءات الضريبية لناحية التدابير المتخذة عند اساءة استعمال الآلات الواسمة وارتكاب المخالفات سنداً للمواد 31–32–34– و 35 المذكورة اعلاه.

(2) راجع المادة 142 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 المتعلق بالاجراءات الضريبية لناحية التدابير المتخذة عند اساءة استعمال الآلات الواسمة وارتكاب المخالفات سنداً للمواد 31–32–34– و 35 المذكورة اعلاه.

(3) راجع المادة 141 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 المتعلق بالاجراءات الضريبية لناحية الغرامة المفروضة لمخالفة الاحكام المتعلقة بالترخيص بصنع الآلات الواسمة واستيرادها وبيعها سنداً للمادة 38 المذكورة اعلاه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

الغاية، على أن لا يكون بالامكان اعادة تسيير الآلة أو تكييف عملها الا من قبل الدائرة المالية المختصة التي تحتفظ بمفتاح خاص للجهاز المذكور أو بكرتونات الوسم أو بأية وسيلة أخرى مانعة.

2- أن تكون الآلة مصنوعة بشكل يؤمن جعل الوسمة مؤلفة من قسمين:

- قسم ثابت يتضمن العبارات والاشارات والرسومات المميزة.

- قسم متحرك يتضمن الارقام والاحرف التي تحدد قيمة كل وسمة.

3- أن يتم وضع الوسمة بضربة واحدة وأن لا يكون بإمكان الآلة وضع القسم الثابت منها من دون القسم المتحرك.

4- أن تضع الآلة عندما لا تستوعب قيمة الوسمة جميع خانات الارقام الموجودة فيها اشارات خاصة على شكل نجوم في خانات الارقام غير المستعملة.

5- أن تكون أرقام الوسمة الموجودة في الآلة وأحرفها غير ظاهرة للعيان ويتعذر الوصول اليها من الخارج دون تفكيك الآلة.

6- أن تكون الآلة مجهزة بعدادين للجمع لتدوين قيمة كل وسمة عند وضعها، وتدوين مجموع الوسمات الموضوعة، على أن يكونا مصنوعين بشكل يجعلهما يعودان آليا الى الصفر عندما يدرك مجموع قيمة الوسمات مبلغ الاعتماد المخصص للآلة.

7- أن لا يكون بالإمكان استعمال الاعتماد المخصص للآلة أكثر من مرة عن طريق قلب الاجهزة المختصة في الآلة أو معالجتها بأي شكل آخر [1].

المادة **41** - **تحديد المواصفات الاضافية***

لوزير المالية أن يحدد، عند الاقتضاء، الشروط والمواصفات الفنية الاضافية للآلات الواسمة.

المادة **42** - **تاريخ نفاذ المرسوم الاشتراعي***

يعمل بالاحكام المتعلقة بالآلات الواسمة الواردة في هذا المرسوم الاشتراعي اعتبارا من التاريخ الذي يحدده وزير المالية بقرار [2] ينشر في الجريدة الرسمية.

3- في التأشيرة

المادة **43** - **التأشير على الصكوك والكتابات***

يمكن لأصحاب العلاقة أن يطلبوا من الدائرة المالية المختصة تأدية رسم الطابع المالي نقدا في صندوق الخزينة والاستعاضة عن الصاق الطوابع على الصكوك والكتابات بتأشيرة الدائرة في الحالتين التاليتين:

1- اذا كان أصحاب العلاقة يقتنون صكوكا أو كتابات خاضعة للرسم ولم تلصق عليها الطوابع في حينه أو ألصقت عليها طوابع تنقص قيمتها عن مقدار الرسم المتوجب.

2- اذا كان أصحاب العلاقة يقتنون صكوكا أو كتابات منشأة في الخارج أو في أحدى دور السفارات أو القنصليات الاجنبية ويرغبون في استعمالها في لبنان.

3-

اضيفت الفقرة 3 التالي نصها بموجب المادة 23 من القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10:

---

(1) راجع المادة 145 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 المتعلق بالاجراءات الضريبية لناحية التدابير المتخذة عند تقليد الوسمة الخاصة التي توضع في الآلات الواسمة المنصوص عليها في المادة 40 المذكورة اعلاه.

(2) حدد تاريخ بدء العمل بالآلات الواسمة فيما يتعلق برسم الطابع المالي بموجب القرار رقم 1/720 تاريخ 1983/12/19 المنشور لاحقا

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

اذا تقدم أصحاب العلاقة بمشاريع صكوك أو كتابات ما زالت برسم التوقيع ولم تأخذ الصيغة النهائية بعد وذلك في الحالات التي يعود تقديرها لرئيس الدائرة المالية المختصة.

اضيفت الفقرة التالية الى نص المادة 43 بموجب المادة 22 من القانون رقم 280 تاريخ 1993/12/15:

وفي مطلق الأحوال اذا تجاوزت قيمة الرسم مئتي الف ليرة لبنانية /200.000/ل.ل.

-4

اضيفت الفقرة 4 التالي نصها بموجب المادة 41 من القانون رقم 409 تاريخ 1995/2/7 (موازنة 1995)، ثم عدل المقطع الاول منها بموجب المادة 44 من القانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23(موازنة 1999) وأصبحت على الوجه التالي:

تنظم مؤسسات الهاتف الخليوي وشركات الاتصالات الالكترونية (الانترنت) كشوفات اسمية دورية بفواتير المشتركين ويجاز لها تأدية رسم الطابع المالي المقطوع المتوجب على هذه الفواتير نقدا (بدلا من لصق الطابع).

تسدد المؤسسات قيمة رسم الطابع المالي المقطوع خلال مهلة أسبوع من تنظيم الكشوفات.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية[1].

-5

اضيفت الفقرة 5 التالي نصها بموجب المادة 30 من القانون رقم 671 تاريخ 1998/2/5 (موازنة 1998):

يمكن للمصارف اصدار كشوفات الحسابات الشهرية بطريقة اعداد وتغليف اوتوماتيكية بعد وضع رقم متسلسل لكل كشف حساب ويجاز لها تأدية رسم الطابع المالي المقطوع المتوجب على هذه الكشوفات نقداً (بدلاً من لصق الطابع).

– تسدد المصارف قيمة رسم الطابع المالي المقطوع خلال مهلة اسبوع من تاريخ تنظيم هذه الكشوفات.

– تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية.

اضيفت الفقرة الجديدة التالية الى نص البند 5 بموجب المادة 46 من القانون رقم 497 تاريخ 2003/1/30:

يمكن للمصارف استيفاء رسم الطابع المالي المقطوع نقدا عن الوثائق والمستندات التي تنشئها وتكون خاضعة لهذا الرسم وفقا لاحكام قانون رسم الطابع المالي على ان يؤدي حاصل هذا الرسم اسبوعياً خلال مهلة ثلاثة ايام عمل الى الدائرة المالية المختصة مرفقا بالبيانات اللازمة.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية.

-6

اضيفت الفقرة 6 التالية الى نص المادة 43 بموجب المادة 27 من القانون رقم 497 تاريخ 2003/1/30 (موازنة 2003):

يمكن لاصحاب المؤسسات والشركات تأدية رسم الطابع المالي المقطوع نقدا عن الفواتير المرقمة التي يصدرونها قبل وضعها في الاستعمال.

المادة **44** – أصول وضع التأشيرة*

تضع الدائرة المالية المختصة التأشيرة على الصكوك والكتابات المعنية بعد تأدية الرسم عنها وما قد يلحقه من غرامة عند الاقتضاء.

يتم وضع التأشيرة بدمغ الصك أو الكتابة بخاتم خاص يؤمن ذكر رقم ايصال القبض وتاريخه ومقدار المبلغ المقبوض ويذيل بتوقيع الموظف المختص.

النبذة الثالثة – في الاستيفاء النقدي

1 حددت دقائق تطبيق أحكام هذه الفقرة بموجب القرار رقم 1/520 تاريخ 2018/04/17.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **45** – **استيفاء الرسم نقدا***

يستعاض عن الصاق الطوابع باستيفاء رسم الطابع المالي نقدا، ودونما حاجة الى وضع الوسمة أو التأشيرة، في الحالات التالية:

1– في المبالغ التي تصرفها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة والايصالات التي تعطيها.

2– في الاسهم وسندات الدين التي تصدرها الشركات المغفلة.

3– في الصكوك والكتابات التي تنشئها المؤسسات الخاضعة لطريقة التأدية الدورية.

4–

اضيفت الفقرة التالية (4) الى المادة 45 بموجب المادة 22 من القانون رقم 280 تاريخ 1993/12/15:

وفي مطلق الاحوال اذا تجاوزت قيمة الرسم مئتي الف ليرة لبنانية /200.000/ل.ل.

1– في المبالغ التي تصرفها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة والايصالات التي تعطيها

المادة **46** – **المبالغ المدفوعة من الادارات العامة***

يقتطع الرسم النسبي المتوجب على المبالغ التي تدفعها الى دائنيها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة من أصل المبالغ المذكورة عند دفعها الى أصحاب الحق بعد أن تكون قيمة الرسم قد دونت على وثيقة الدفع.

المادة **47** – **المستندات المتعلقة بموضوع الدين أو مقداره***

لا يحول استيفاء الرسم النسبي المنصوص عليه في المادة السابقة دون ترتب الرسم على الفواتير والاتفاقيات وسائر المستندات المرفقة بها المتعلقة بموضوع الدين أو مقداره وفقا لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي والجداول الملحقة به.

المادة **48** – **الايصالات الصادرة عن أمناء الصناديق العامة***

يجوز لأمناء الصناديق العامة أن يستوفوا رسم الطابع المالي نقدا عندما يترتب هذا الرسم على الايصالات التي يعطونها لقاء مقبوضاتهم، وبهذه الحال تضاف قيمة الرسم الى المبلغ المقبوض.

2– الاسهم وسندات الدين التي تصدرها الشركة المغفلة[1]

المادة **49** – **الاسهم وسندات الدين التي تصدرها الشركات المغفلة***

عدل نص المادة 49 بموجب المادة 36 من القانون رقم 622 تاريخ 1997/3/7 (موازنة 1997) المعدلة بموجب المادة الوحيدة من القانون رقم 638 تاريخ 1997/4/23 على الوجه التالي:

---

(1) اعفيت شهادات الايداع التي تصدرها المصارف وسندات الدين التي تصدرها الشركات المغفلة وعقود التعهد بالاكتتاب بسندات الدين وعقود البيع او شراء الاسهم وسندات الدين وسندات الخزينة من رسم الطابع المالي، بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 5439 تاريخ 1982/9/20.

سبق ان عدل نص المادة 49 بموجب المادة 31 من القانون رقم 81/14 تاريخ 1981/7/15 التي نصت على ان: تعدل الفقرة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم 67 تاريخ 1967/8/5 المتعلق برسم الطابع المالي وتصبح كالآتي:

– تاريخ مصادقة الكاتب العدل على قرار الجمعية العمومية القاضي بزيادة رأس المال.

– ورد نص التعديل في القانون الاساسي كما ورد اعلاه، وبعد مراجعتنا للدائرة المختصة، افادت ان التعديل يتعلق بالمادة 49 من المرسوم الاشتراعي رقم 1967/67 المذكور اعلاه باعتماد تاريخ مصادقة الكاتب العدل بدلا من تاريخ نشر المرسوم حيث المادة 80 من قانون التجارة اللبناني المعدلة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 1977/54 قد نصت على عدم وجوب الترخيص من السلطات الادارية واكتفت ان يودع ويسجل نظام الشركة المغفلة وكل تعديل لاحق لدى الكاتب العدل التابع له مركز الشركة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

على الشركات المغفلة ان تؤدي نقدا رسم الطابع المالي النسبي الذي يترتب على الاسهم والسندات التي تقرر اصدارها:

1- في مهلة ثلاثة اشهر اعتبارا من:

تاريخ محضر الجمعية التأسيسية الذي يتضمن التحقق من الاكتتاب بكامل الاسهم وتعيين اعضاء مجلس الادارة ومفوض المراقبة وقبول مهمتهم وذلك عندما يتعلق الامر باصدار اسهم رأس المال الاساسي.

تاريخ القرار المتخذ في الجمعية العمومية غير العادية بإصدار سندات الدين حتى ولو لم يتم الاكتتاب بها، عندما يتعلّق بإصدار هذه السندات.

2- في مهلة اسبوع من تاريخ محضر الجمعية العمومية غير العادية الذي يثبت التحقق من الاكتتاب بالاسهم الجديدة عند اقرار زيادة رأس المال.

وعلى الشركات المذكورة أن تؤدي الرسم مجددا، بنفس الطريقة وضمن المهلة نفسها، في الحالتين التاليتين:

أ- بالنسبة للاسهم: اذا جرى تمديد أجل الشركة، ويستوفى الرسم عندئذ على أساس قيمة رأس المال أو القسم من رأس المال الذي تناوله التمديد.

ب- بالنسبة للسندات: اذا جرى تعديل تواريخ الاستحقاق أو تعديل معدل الفائدة، ويستوفى الرسم عندئذ على أساس قيمة السندات التي تناولها التعديل، على أن لا يستوفى الا مرة واحدة اذا تناول التعديل تواريخ الاستحقاق ومعدل الفائدة في آن واحد.

ولا يستوفى الرسم مجددا في حال تعديل شكل الاسهم أو السندات أو عددها طالما أن شروط الفقرة السابقة لم تتوفر.

3- الصكوك والكتابات التي تنشئها المؤسسات الخاضعة لطريقة التأدية الدورية

المادة 50 - طريقة التأدية الدورية*

تلزم المؤسسات المبينة في المادة 51 التالية باستيفاء رسم الطابع المالي عن الصكوك والكتابات التي تنشئها من أصحاب العلاقة مباشرة، وبتأدية حاصلة مرة كل ثلاثة أشهر، مع ما قد يترتب عليها منه، الى صندوق الخزينة على أساس قيودها وفقا للاصول المحددة في المواد التالية:

المادة 51 - مؤسسات خاضعة لطريقة التأدية الدورية*

عدل نص المادة 51 بموجب المادة 3 من المرسوم رقم 9801 تاريخ 1968/5/4 والمادة الاولى من القانون رقم 79/7 تاريخ 1979/12/21 والمادة 24 من القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10، على الوجه التالي:

تخضع لطريقة التأدية الدورية المنصوص عليها في المادة 50 السابقة، المؤسسات العامة والبلديات[1] والمشاريع المائية ذات المنفعة العامة ومؤسسات الضمان والشركات ذات الامتياز.

المادة 52 - مسك السجلات النظامية*

عدل نص الفقرة الاولى من المادة 52 بموجب المادة 4 من المرسوم رقم 9801 تاريخ 1968/5/4، والمادة 34 من القانون رقم 70/1 تاريخ 1970/1/19 على الوجه التالي:

على مؤسسات الضمان أن تمسك سجلا نظاميا تدون فيه في اخر كل شهر العقود وملحقاتها والعقود الاضافية ومعاملات التمديد أو التجديد أو التعديل وقيمة أقساط التأمين الناتجة عنها بحيث يتبين منه بكل وضوح مقدار الرسوم المتوجبة على هذه الصكوك مع ذكر رقم الصك وتاريخ اصداره وقيمته.

---

[1] راجع القرار رقم 1/914 تاريخ 2019/11/05 والقرار رقم 1/964 تاريخ 2019/11/21 المتعلقان بتمديد مهلة التأدية الدورية لرسم الطابع المالي بالنسبة للبلديات والمؤسسات العامة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

أما بقية الصكوك والكتابات الخاضعة للرسم فيؤدى الرسم عنها بطريقة الصاق الطابع المالي.

يجب أن يكون السجل المشار اليه في هذه المادة ذا صفحات مرقمة وممهورة بخاتم الدائرة المالية المختصة وبتأشيرها.

تحدد عند الاقتضاء المعلومات الاضافية التي يجب أن يتضمنها السجل المذكور بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح دائرة الضرائب غير المباشرة وموافقة رئيس مصلحة الواردات[1].

المادة **53** – **مهلة تسديد حاصل الرسم***

على المؤسسات الخاضعة لطريقة التأدية الدورية الالزامية أن تسدد حاصل الرسم الذي استوفته مع ما يترتب عليها منه في خلال الخمسة عشر يوما التي تلي نهاية كل فصل من فصول السنة المدنية.

وعلى المؤسسات المذكورة أن تمهر الصكوك والكتابات التي استوفت عنها الرسم بعبارة "رسم الطابع المالي مدفوع".

اضيفت الفقرة التالية بموجب المادة 35 من القانون رقم 490 تاريخ 1996/2/15 (قانون موازنة 1996):

تحدد المهلة بشهر يلي كل فصل من فصول السنة المدنية بالنسبة للمؤسسات العامة والبلديات[2] ولجان المشاريع المائية والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع والشركات ذات الامتياز.

المادة **54** – **الاعلان عن تاريخ المباشرة والتوقف عن العمل***

على المؤسسات الخاضعة لطريقة التأدية الدورية الالزامية أن تحيط الدائرة المالية علما عن تاريخ مباشرتها العمل وعن تاريخ توقفها عن العمل في غضون شهر واحد من تاريخ المباشرة أو التوقف.

الفصل السادس: في المدينين بالرسم

المادة **55** – **المدينون بالرسم***

مع مراعاة الاحكام المختصة بطرق تأدية الرسم واستيفائه، يتوجب رسم الطابع المالي على من صدرت عنه الواقعة المنشئة للحق وفقا لاحكام المادة 7 من هذا القانون.

وفي حال صدور الواقعة المذكورة عن عدة أشخاص فيعتبر هؤلاء جميعهم متضامنين في تأدية الرسم والغرامة عند الاقتضاء دون أن يؤدي تعدد التواقيع الى تعدد الرسم الا اذا كان ثمة نسخ أو صور تطبق بشأنها أحكام المادة الاولى من هذا القانون.

ويبقى كل من قبل الصكوك أو الكتابات المخالفة لاحكام هذا القانون أو تعامل بها مسؤولا بالتكافل والتضامن مع المخالف عن تأدية الرسم والغرامة.

المادة **56** – **المكلفون بالرسم في عقود الدولة والبلديات والمؤسسات العامة***

خلافا لاحكام المادة 55 السابقة يتوجب رسم الطابع المالي:

1– عن المبالغ التي تدفعها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة الى دائنيها كما هو مبين في المادة 14: على صاحب الحق في المبلغ المدفوع.

2–

---

(1) راجع المادة 138 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 المتعلق بالاجراءات الضريبية لناحية الغرامة المفروضة في حال التأخر او عدم مسك السجل القانوني المنصوص عليه في هذه المادة والمادة 147 من القانون نفسه لناحية العقوبات المفروضة عند تدوين معلومات كاذبة او مغلوطة او اغفال تدوين معلومات صحية في السجل المنصوص عليه في المادة 32 و 52 من قانون رسم الطابع المالي.

[2] راجع القرار رقم 1/914 تاريخ 2019/11/05 والقرار رقم 1/964 تاريخ 2019/11/21 المتعلقان بتمديد مهلة التأدية الدورية لرسم الطابع المالي بالنسبة للبلديات والمؤسسات العامة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

الغي نص الفقرة 2 من المادة 56 بموجب المادة 5 من المرسوم رقم 9801 تاريخ 1968/5/4 واستبدل بالنص التالي:

عن الاتفاقات والعقود التي تجريها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة مع الغير: على هذا الغير عن النسخة او النسخ التي تعود له.

3- عن الصكوك والكتابات الاخرى الصادرة عن الدولة والبلديات والمؤسسات العامة والخاضعة للرسم وفقا لاحكام الجداول الملحقة بهذا المرسوم الاشتراعي: على الشخص الذي تصدر الصكوك والكتابات المذكورة لمصلحته.

4- عن عقود الضمان وأقساط الضمان: على المضمونين بواسطة مؤسسات الضمان.

5- عن الايصالات وبراءات الذمة: على من أعطيت لهم.

اضيفت الفقرتان التاليتان الى نص المادة 56 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 9312 تاريخ 1974/10/25 ثم الغي نص الفقرة الاولى المضافة بموجب المادة 37 من القانون رقم 671 تاريخ 1998/2/5 واستعيض عنه بالنص التالي:

لا تطبق أحكام هذه المادة على الاتفاقيات والعقود التي تجريها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة مع المؤسسات الدولية والحكومات الأجنبية والمؤسسات التابعة لها.

أما الاتفاقات والعقود التي سبق للدولة والبلديات والمؤسسات العامة أن أجرتها مع الجهات الاجنبية المذكورة والتي لا تزال قيد التصفية فتعفى من رسم الطابع المالي على النسخة أو النسخ التي تعود لهذه الجهات من الاتفاقات والعقود المذكورة وعلى سائر الصكوك والكتابات الوارد ذكرها في هذه المادة.

المادة 57 - مسؤولية منشئي الصكوك والكتابات*

ان موظفي الدولة والبلديات والمؤسسات العامة الذين ينشئون لصالح الغير صكوكا وكتابات تخضع للرسم النسبي أوالمقطوع مسؤولون شخصيا عن عدم تأدية الرسم أو أي قسم منه ويلزمون بتأدية الغرامة مع بقاء الرسم متوجبا على ذوي العلاقة.

أما منشئو الصكوك والكتابات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 من المادة السابقة، فيبقون مسؤولين عن تأدية الرسم والغرامة عند الاقتضاء، بالتكافل والتضامن مع الذين يتوجب عليهم الرسم قانونا.

المادة 58 - واجبات الموظفين مستلمي الصكوك*

لا يجوز لأي موظف أن يستلم باليد الصكوك أو الكتابات المقدمة الى الدولة والبلديات والمؤسسات العامة ما لم تكن ملصقة عليها الطوابع المتوجبة أو تحمل ما يشير الى تأدية الرسم عنها.

وعلى الموظفين الذين ترسل إليهم بالبريد صكوك او كتابات مخالفة لقانون رسم الطابع المالي، ان يودعوها عن طريق رؤسائهم التسلسليين الى الدائرة المالية المختصة، في مهلة لا تتعدى الشهر، لاستيفاء الرسم والغرامة.

المادة 59 - واجبات كتاب العدل*

تطبق أحكام المادة 58 السابقة على الكتاب العدل[1] فيما عنى الصكوك والكتابات التي يطلب اليهم تصديقها أو ايراد نصوصها أو خلاصاتها او مقتطفات مأخوذة منها في سند رسمي أو الحاقها به.

الفصل السابع: في المراقبة وضبط المخالفات[2]

(1) في ما يتعلق بكتاب العدل، راجع: نظامهم الصادر بموجب القانون رقم 337 تاريخ 1994/6/8.

(2) راجع المادة 135 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 المتعلق بالاجراءات الضريبية لناحية الغرامة المفروضة على بعض المخالفات والمادة 148 من القانون نفسه لناحية التدابير المتخذة عند منع الموظفين المكلفين بضبط مخالفات قانون رسم الطابع المالي من القيام بأعباء وظيفتهم بالقوة او العنف.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **60** – **حق الاطلاع***

يحق لمراقبي رسم الطابع المالي المختصين ولرؤسائهم أن يطلعوا لدى الدوائر الحكومية والبلديات والمؤسسات العامة والخاصة والافراد، على جميع الصكوك والكتابات والقيود والسجلات من أجل التثبت من تنفيذ أحكام هذا المرسوم الاشتراعي.

ولا يجوز لأي من هؤلاء، حتى ولا للدوائر الحكومية، التذرع بسر المهنة لعدم تمكين الموظفين من ممارسة حقهم بالاطلاع.

غير أنه لا يجوز للموظفين المذكورين أن يطلعوا لدى المصارف على الصكوك والكتابات التي يؤدي الاطلاع عليها الى مخالفة قانون سرية المصارف من دون غيرها من الصكوك والكتابات الاخرى.

المادة **61** – **توقيت ممارسة حق الاطلاع***

لا يجوز ممارسة حق الاطلاع من قبل الموظفين المختصين الا ضمن أوقات الدوام الرسمي. غير أنه يجوز في الحالات الطارئة التحقيق خارج أوقات الدوام الرسمي بترخيص من رئيس الوحدة المختصة.

المادة **62** – **مصادرة الصكوك والكتابات المخالفة***

يجوز للموظفين المشار اليهم في المادة 60 أن يصادروا الصكوك والكتابات المخالفة لهذا المرسوم الاشتراعي التي قد يجدونها لدى المؤسسة الخاصة أو الافراد، على أن يعطوا بها ايصالا أو نسخة مصدقة عنها اذا اقتضى الامر.

أما اذا تعذرت المصادرة بسبب كثرة عدد المستندات فيعمد الى ختمها بالشمع الاحمر على أن ينظم محضر بالواقع.

وأما اذا كانت الصكوك والكتابات موجودة لدى دائرة حكومية أو بلدية أو مؤسسة عامة، فيكتفي الموظف المختص بأخذ العلم بها وينظم محضرا بذلك وتطلبها الدائرة المالية المختصة بصورة رسمية لإجراء المقتضى بشأنها.

المادة **63** – **سر المهنة***

يلزم الموظفون المشار اليهم في المادة 60 بسر المهنة وفقا لاحكام المادة 579 من قانون العقوبات.

ويزود هؤلاء الموظفون ببطاقات هوية خاصة تعطى لهم بعد حلف اليمين القانونية أمام المرجع القضائي المختص، وعليهم أن يبرزوا بطاقاتهم قبل شروعهم بممارسة حق الاطلاع.

المادة **64** – **ضبط المخالفات***

يتمتع كل من الموظفين المشار اليهم في المادة 60، فيما عنى اثبات المخالفات لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي، بصفة رجل الضابطة العدلية. وعلى الموظفين المذكورين أن يثبتوا المخالفات الحاصلة بموجب محاضر ضبط يوقعونها ويطلبون الى المسؤول عن المخالفة أو أي من مستخدميه الذين جرى معهم التحقيق التوقيع عليها دون اصرار، فاذا ما رفض التوقيع دون ذلك على المحضر.

ليس لرفض التوقيع أي تأثير على القوة الثبوتية لمحضر الضبط.

المادة **65** – **تبليغ الغرامة***

يتولى رئيس الدائرة المالية المختصة، بعد تحقيق محضر الضبط فرض الغرامة وابلاغها الى المخالف شخصيا أو بواسطة من يقوم مقامه من مستخدميه في محل عمله أو في محل اقامته وذلك اما بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام أو بواسطة الجابي أو ملاحق التحصيل أو أي موظف آخر يكلف بهذه المهمة وذلك لقاء توقيع المخالف أو من يقوم مقامه، على أن يعتبر رفض التوقيع بمثابة تبليغ قانوني بعد اثباته بافادة من الموظف المختص يصدق عليها رئيسه المباشر.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

الفصل الثامن: في العقوبات

المادة **66** – **معاقبة المخالف***

يتعرض المخالفون لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي، لعقوبات مالية أو ادارية تفرضها عليهم الادارة أو لعقوبات جزائية تفرضها عليهم المحاكم وفقا لاحكام المواد التالية.

ولا يحول تطبيق أحد أنواع العقوبات دون تطبيق أي من النوعين الآخرين أو كليهما.

1- في العقوبات المالية والادارية

المادة **67** – **تعريض الخزينة للخسارة***

يفرض على كل من يرتكب أيا من المخالفات التالي بيانها غرامة تعادل عشرة[1] أضعاف الرسم أو الجزء من الرسم الذي تعرضت الخزينة لخسارته من جراء المخالفة:

1- عدم الصاق طوابع بقيمة الرسم المتوجب أو الصاق طوابع تقل قيمتها عن قيمة الرسم المتوجب.

2- عدم وضع وسمة بقيمة الرسم المتوجب أو وضع وسمة تقل قيمتها عن قيمة الرسم المتوجب.

3- عدم استيفاء واخفاء قسم من الرسم الذي يتوجب على المؤسسات الخاضعة لطريقة التأدية الدورية استيفاؤه من أصحاب العلاقة أو اخفاء ما استوفى منه فعلا، كليا أو جزئيا، وعدم التصريح عنه للدائرة المالية المختصة لدى تأدية حاصل الرسم المذكور الى صندوق الخزينة.

المادة **68** – **مخالفة اصول تعطيل الطوابع***

عدل نص المادة 68 بموجب المادة 34 من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 واصبح على الوجه التالي:

يفرض على كل من يهمل تعطيل الطوابع الملصقة على الصكوك والكتابات أو يعطلها بصورة مخالفة لاحكام المادة 25 من هذا المرسوم الاشتراعي، غرامة[2] غير قابلة للتسوية تعادل ضعفي قيمة الطوابع غير المعطلة أو المعطلة بصورة غير قانونية.

المادة **69** – **التأخر بتأدية الرسم***

يفرض على كل من يتأخر في تأدية الرسم نقدا الى صندوق الخزينة كلما كانت تأديته على هذا الشكل مفروضة بمقتضى القانون، الى ما بعد المهلة المحددة غرامة تعادل عشرة[3] أضعاف الرسم المذكور.

المادة **70** – **مخالفة احكام مسك السجلات***

عدلت قيمة الغرامة الواردة في المادة 70 بموجب المادة 36 من القانون رقم 84 تاريخ 1984/6/13 وبموجب المادة 16 من القانون رقم 14 تاريخ 1990/8/20 (موازنة 1990) وبموجب المادة 36 من القانون رقم 490 تاريخ 1996/2/15 (موازنة 1996) واصبحت على الوجه التالي:

يفرض على كل من يهمل مسك السجل المنصوص عليه في المادة 32، وكذلك السجل المنصوص عليه في المادة 52 أو يتأخر في مسك هذا أو ذلك من السجلين أو في تدوين المعلومات التي يفرض

---

1 بالنسبة لجزاء تعويض الخزينة لخسارة الرسم وللغرامة المفروضة، تراجع المادة 135 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (الاجراءات الضريبية) التي نصت على غرامة تعادل خمسة أضعاف الرسم او الجزء من الرسم.

2 بالنسبة للغرامة المفروضة على اهمال تعطيل الطوابع الملصقة على الصكوك والكتابات، تراجع المادة 136 من القانون رقم 44 تاريخ 2018/11/11 (الإجراءات الضريبية) التي نصت على غرامة قدرها خمسون بالمئة (50%) من قيمة الطوابع غير المعطلة أو المعطلة بصورة غير قانونية.

3 بالنسبة للغرامة المفروضة على التأخر في تأدية الرسم نقداً الى صندوق الخزينة، تراجع المادة 137 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (الاجراءات الضريبية) التي فرضت غرامة تعادل خمسة أضعاف الرسم المذكور.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

القانون تدوينها فيهما أو اهمال تقديم العلم المنصوص عليه في المادة 54، غرامة مقطوعة قدرها 250 ألف ليرة[1].

المادة **71** – **بيع الطوابع المالية بأسعار تزيد عن قيمتها الاسمية***

عدلت قيمة الغرامة الواردة في المادة 71 بموجب المادة 36 من القانون رقم 84 تاريخ 1984/6/13 وبموجب المادة 16 من القانون رقم 14 تاريخ 1990/8/20 (موازنة 1990) وبموجب المادة 36 من القانون رقم 490 تاريخ 1996/2/15 (موازنة 1996) واصبحت على الوجه التالي:

يفرض على كل من يبيع الطوابع المالية بأسعار تزيد عن قيمتها الاسمية المدونة عليها، غرامة قدرها 250 الف ليرة غير قابلة التسوية، مع سحب اجازة البيع المعطاة له اذا كان مجازا.

المادة **72** – **بيع الطوابع المالية دون ترخيص***

عدلت قيمة الغرامة الواردة في المادة72 بموجب المادة 36 من القانون رقم 84 تاريخ 1984/6/13 وبموجب المادة 16 من القانون رقم 14 تاريخ 1990/8/20 (موازنة 1990) وبموجب المادة 36 من القانون رقم 490 تاريخ 1996/2/15 (موازنة 1996) واصبحت على الوجه التالي:

يفرض على كل من يبيع الطوابع المالية دون ترخيص، غرامة قدرها 250 ألف ليرة، وتصادر الطوابع الموضوعة برسم البيع وتصبح حقا مكتسبا للخزينة دون أن يكون لصاحب العلاقة أي حق بالبدل أو التعويض.

ولوزير المالية أن يقرر اقفال المحل، عندما تحصل المخالفة في محل غير مجاز، لمدة تتراوح بين ثلاثة أيام وشهر واحد اذا تكررت المخالفة في غضون ثلاث سنوات[2].

المادة **73** – **الكتابة على الوسمة او اخفاء قيمتها***

عدلت قيمة الغرامة الواردة في المادة 73 بموجب المادة 2 من القانون رقم 87/13 تاريخ 1987/5/4 وبموجب المادة 16 من القانون رقم 14 تاريخ 1990/8/20 (موازنة 1990) وبموجب المادة 36 من القانون رقم 490 تاريخ 1996/2/15 (موازنة 1996) واصبحت على الوجه التالي:

يفرض على كل من يكتب على الوسمة او يضع عليها أي طبع أو كتابة أو رسم أو اشارة من أي نوع كان مما يؤدي الى عدم معرفة قيمتها، غرامة مقطوعة قدرها 250 ألف ليرة[3].

المادة **74** – **مخالفة احكام المتعلقة بالآلات الواسمة***

عدلت قيمة الغرامة الواردة في المادة 74 بموجب المادة 16 من القانون رقم 14 تاريخ 1990/8/20 (موازنة 1990) وبموجب المادة 36 من القانون رقم 490 تاريخ 1996/2/15 (موازنة 1996) واصبحت على الوجه التالي:

يفرض على كل من يخالف أحكام المادة 38 من هذا المرسوم الاشتراعي المتعلقة بالترخيص بصنع الالات الواسمة واستيرادها وبيعها والاتجار بها، غرامة قدرها 250 ألف ليرة غير قابلة التسوية، وتصادر الالات الواسمة المخالفة وتصبح حقا مكتسبا للخزينة دون أن يكون لصاحب العلاقة أي حق بالبدل أو التعويض[4].

المادة **75** – **الغاء الترخيص***

---

(1) راجع المادة 138 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 المتعلق بالاجراءات الضريبية لناحية الغرامة المفروضة في حال تأخر او عدم مسك السجلات القانونية المنصوص عليها في المادتين 32 و 52 من قانون رسم الطابع المالي.

(2) راجع المادة 139 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 المتعلق بالاجراءات الضريبية لناحية الغرامة المفروضة والاجراءات المتبعة نتيجة بيع الطوابع المالية دون ترخيص.

3 راجع المادة 140 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 فيما خص تشويه الوسمة الى حد جعل قيمتها مجهولة.

4 راجع المادة 141 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 فيما خص مخالفة الأحكام المتعلقة بالترخيص بصنع الآلات الواسمة واستيرادها وبيعها.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يلغى الترخيص باستعمال الالة الواسمة، دون أن يكون لصاحب العلاقة أي حق بالتعويض، اذا أساء المرخص له استعمال الالة المذكورة أو ارتكب احدى المخالفات أو الاساءات المنصوص عليها في المادة 31 أو أهمل التقيد بأحكام المواد 32و 34و 35 من هذا المرسوم الاشتراعي[1].

المادة **76** – **التمنع عن الاحتفاظ بالصكوك والكتابات الخاضعة للرسم***

عدلت قيمة الغرامة الواردة في المادة 76 بموجب المادة 16 من القانون رقم 14 تاريخ 1990/8/20 (موازنة 1990) وبموجب المادة 37 من القانون رقم 490 تاريخ 1996/2/15 (موازنة 1996) واصبحت على الوجه التالي:

يفرض على كل من لم يحتفظ بالصكوك والكتابات الخاضعة للرسم طيلة مدة الحفظ المنصوص عليها في المادة 99 من هذا المرسوم الاشتراعي، غرامة مقطوعة قدرها 500 ألف ليرة، ويحق للموظفين المختصين عندئذ أن يقدروا الرسم ويفرضوا الغرامة المنصوص عليها في المادة 67 (فقرتيها الاولى والثانية) على الصكوك والكتابات المذكورة بالاستناد الى سجلات المخالف وقيوده[2].

المادة **77** – **وفاة المخالف***

تسقط العقوبة المالية (الغرامة) بوفاة المخالف الا اذا كان يعمل عند ارتكابه المخالفة لحساب الغير أو لحساب مؤسسة يشترك فيها أو جماعة ينتسب اليها، فبهذه الحال تبقى الغرامة على عاتق من كان المخالف يعمل لحسابه.

واذا كان للمخالف المتوفي شركاء في المخالفة فإن الغرامة تبقى بكاملها على عاتق الباقين منهم على قيد الحياة.

المادة **78** – **تكرار المخالفة***

تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المواد 67 و68 و69 و70 و71 عند تكرار المخالفة في غضون ثلاث سنوات مدنية.

ولا يعتبر التكرار حاصلا ما لم يكن المخالف قد ارتكب مخالفته الثانية بعد تاريخ ضبط المخالفة الاولى.

المادة **79** – **كيفية فرض الغرامات والعقوبات الادارية***

تفرض الغرامات المنصوص عليها في المواد السابقة بمذكرة من رئيس الدائرة المالية المختصة.

أما العقوبات الادارية الاخرى كسحب الاجازة والغاء الترخيص واقفال المحل ومصادرة الطوابع فتفرض بقرار من وزير المالية.

المادة **80** – **تخفيض الغرامات***

الغي نص المادة 80 بموجب المادة 6من المرسوم رقم 9801 تاريخ 1968/5/4 واستبدل بالنص التالي:

يجوز أن تخفض، بناء لطلب أصحاب العلاقة، الغرامات المفروضة وفقا لاحكام المواد السابقة، حتى خمسها، بيت بالتخفيض مدير المالية العام[(3)].

المادة **81** – **حصة منظم محضر الضبط وحصة المخبر***

---

1 راجع المادة 142 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (الاجراءات الضريبية) فيما خص اساءة استعمال الآلات الواسمة وارتكاب المخالفات.

2 راجع المادة 143 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (الاجراءات الضريبية) فيما خص مسألة عدم الاحتفاظ بالصكوك والكتابات الخاضعة للرسم طيلة المدة القانونية.

(3) راجع القرارات رقم 2/1452 تاريخ 2010/2/19 ورقم 2/7373 تاريخ 2010/8/11 ورقم 2/715 تاريخ 2011/01/26 المتعلقة بتخفيض الغرامات المفروضة او التي ستفرض بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 67/67 (رسم الطابع المالي) وتعديلاته والقانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الاجراءات الضريبية).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يعطى الموظف المختص الذي ينظم محضر ضبط بمخالفة من المخالفات حصة من الغرامة النهائية المحصلة بنتيجة ضبط المخالفة قدرها (15 بالمئة) خمسة عشر بالمئة من قيمتها.

وتعطى حصة قدرها 10 بالمئة للمخبر الذي يقدم للادارة معلومات واقعية خطية صحيحة تساعد على ضبط المخالفة. وفي حال عدم وجود مخبر تقسم خصته مناصفة بين الخزينة وموظفي الدائرة المالية وفقا للمادة 82 التالية.

ولا يجوز للموظف الذي تحتم عليه وظيفته العمل على اكتشاف المخالفات المتعلقة برسم الطابع المالي أن يتخذ لنفسه صفة المخبر كما لا يجوز لأي من زوج ذلك الموظف أو أي من أصوله أو فروعه أن يتخذ لنفسه الصفة المذكورة.

المادة **82** – **حصص الموظفين***

يقتطع (10 بالمئة) عشرة بالمئة من مجموع الغرامات النهائية المحصلة الناتجة عن المخالفات التي يضبطها الموظفون المختصون المشار اليهم في المادة 60 من هذا القانون ويوزع الحاصل حصصا على الموظفين المختصين بنسبة حصتين لرئيس مصلحة الواردات وحصتين لرئيس الدائرة المالية المختصة، وحصة واحدة لكل من مراقبي الضرائب غير المباشرة التابعين للدائرة ولكل من معاونيهم من محررين وكتبة ومستكتبين وحجاب.

2- في العقوبات الجزائية

المادة **83** – **جزاء استعمال او بيع طوابع مالية سبق استعمالها***

عدل الجزاء النقدي المنصوص عليه في المادة 83 بموجب المادة 17 من القانون رقم 14 تاريخ 1990/8/20 على الوجه التالي:

يعاقب كل من استعمل عن علم سابق أو باع أو حاول أن يبيع طوابع مالية سبق استعمالها، بالسجن من 15 يوما الى شهرين وبجزاء نقدي من 25000 الى 100000 ليرة [1] أو باحدى هاتين العقوبتين[2].

المادة **84** – **جزاء تقليد او محاولة تقليد الوسمة او الدمغة***

يلاحق وفقا لاحكام المادتين 450 و 451 من قانون العقوبات، كل من قلد أو حاول أن يقلد الوسمة الخاصة التي توضع في الآلات الواسمة المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم الاشتراعي وكذلك كل من قلد او حاول ان يقلد دمغة تلك الوسمة.

المادة **85** – **جزاء تقليد او تزوير الطوابع المالية او استعمال المزور او المقلد منها***

يلاحق وفقا لاحكام المادتين 450 و 451 من قانون العقوبات كل من قلد أو زور أو حاول أن يقلد أو يزور الطوابع المالية أو استعمل الطوابع المقلدة أو المزورة عن علم سابق.

المادة **86** – **جزاء تدوين معلومات كاذبة أو مغلوطة أو أغفال تدوين معلومات صحيحة***

يلاحق وفقا لاحكام المادتين 461 و462 من قانون العقوبات كل من دون في السجل المنصوص عليه في المادة 32 أو في المادة 52 من هذا المرسوم الاشتراعي معلومات كاذبة أو مغلوطة أو أغفل تدوين معلومات صحيحة كان ينبغي تدوينها.

---

(1) بموجب المادة 30 من القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 (موازنة 1991)، ترفع وبالحدود المرسومة لها قانونا مائة مرة مقادير مختلف الغرامات التي تقضي بها المحاكم باستثناء ما ورد عنها في النصوص القانونية الصادرة من العام 1983 وما بعدها فانها ترفع ثمانين مرة.

2 راجع المادة 144 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (الاجراءات الضريبية) فيما خص استعمال، بيع او محاولة بيع عن علم مسبق طوابع مالية سبق استعمالها.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **87** – **جزاء التعرض للموظفين المكلفين بضبط المخالفات***

يلاحق وفقا لاحكام المواد 381 وما يليها من قانون العقوبات كل من منع بالقوة أو حاول منع الموظفين المكلفين بضبط مخالفات هذا المرسوم الاشتراعي من القيام بأعباء وظيفتهم أو عاملهم بالعنف أو الشدة أو تعرض لهم بالتحقير أو القدح أو الذم بأي شكل كان.

المادة **88** – **صلاحيات الموظفين المكلفين بضبط المخالفات***

يحق للموظفين المكلفين بضبط مخالفات هذا المرسوم الاشتراعي، أن يثبتوا الجنح والجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة **89** – **الجمع بين الغرامات والجزوات***

يجوز الجمع بين الغرامات التي تفرضها الادارة وبين الجزوات التي تقضي بها المحاكم وفقا لاحكام المواد السابقة وللاحكام المختصة من قانون العقوبات.

المادة **90** – **آثار تبرئة المخالف***

ان تبرئة المخالف من الجرم المنسوب اليه وفقا لاحكام المواد 83 وما يليها لا يستتبع رجوع الادارة عن الغرامة التي فرضت عليه وفقا للقانون.

الفصل التاسع: في الاسترداد والاستبدال

المادة **91** – **مبدأ عدم امكانية استرداد رسم الطابع المالي***

ان تأدية رسم الطابع المالي بطريقة الصاق الطوابع أو بطريقة وضع الوسمة أو التأشيرة أو بطريقة التأدية الدورية تعتبر نهائية، ولا يقبل طلب استرداد الرسم المذكور بعد ذلك بداعي بطلان الصك أو الكتابة أو عدم فائدتهما أو لأي سبب آخر.

المادة **92** – **رد رسم الطابع المالي***

مع مراعاة أحكام المادة 91 من هذا القانون، يمكن رد رسم الطابع المالي المدفوع في صندوق الخزينة مسبقا عن صكوك أو كتابات قبل انشائها أو عن عمليات قبل حصولها، اذا ثبت ان تلك الصكوك والكتابات لم تنشأ أو أن تلك العمليات لم تحصل وتقدم صاحب الحق بطلب الاسترداد مرفقا بالمستندات قبل انقضاء سنة واحدة على تاريخ دفع الرسم.

المادة **93** – **طلب استبدال الطوابع المالية***

يحق للباعة المجازين وفقا لاحكام المادة 23، أن يطلبوا استبدال الطوابع المالية المسلمة اليهم بسواها اذا أصابها التلف في محلاتهم لاسباب خارجة عن ارادتهم أو تبين انها غير صالحة للاستعمال بسبب نقص في الصنع أو خطأ في الطبع أو لأي سبب آخر مماثل.

ولا يقبل طلب الاستبدال ما لم ترفق به الطوابع المطلوب استبدالها دون أن يكون بإمكان البائع التذرع بهلاكها أو ضياعها أو بأي سبب آخر لعدم تسليمها.

المادة **94** – **معاينة الطوابع المطلوب استبدالها***

تؤلف، بقرار من مدير المالية العام، لجنة من ثلاثة موظفين لمعاينة الطوابع المطلوب استبدالها بغية التثبت من جدية الطلب وصحته ومن عدم استعمال الطوابع المذكورة أو المباشرة باستعمالها.

يبت رئيس مصلحة الخزينة بطلب الاستبدال بناء على محضر اللجنة المذكورة.

المادة **95** – **اتلاف الطوابع المستبدلة***

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 94 السابقة، أن يشترك في عملية اتلاف الطوابع المستبدلة.

الفصل العاشر: في مرور الزمن

المادة 96 – مرور الزمن*

مع مراعاة أحكام المواد التالية، يسقط رسم الطابع المالي، مع ما يلحقه من غرامات، بمرور خمس سنوات على تاريخ نشوء الحق به أو على نهاية المهلة المحددة قانونا لدفعه في صندوق الخزينة في الحالات التي ينص فيها القانون على تأديته نقدا.

المادة 97 – توقف مرور الزمن*[1]

يتوقف مرور الزمن المنصوص عليه في المادة 96 السابقة في الصكوك التي تنشىء رابطة قانونية أو علاقة دائنية طيلة مدة وجود الرابطة أو العلاقة.

المادة 98 – انقطاع مرور الزمن*

ينقطع مرور الزمن المنصوص عليه في المادة 96 السابقة:

– بضبط المخالفة واثباتها في محضر بمعرفة المخالف.

– بإبلاغ المكلف وجوب تأديته الرسم والغرامة.

– بملاحقة تحصيل الرسم والغرامة.

المادة 99 – مدة حفظ الصكوك والكتابات*

على كل من ينشىء أو يستلم صكوكا أو كتابات خاضعة لرسم الطابع المالي لمناسبة ممارسته نشاطا تجاريا أو صناعيا أو مهنة حرة أو أي عمل دائم اخر، أن يحتفظ بما يبقى أو يؤول اليه من تلك الصكوك والكتابات مدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ انشائها أو نهاية الرابطة القانونية أو العلاقة الدائنية التي تنشئها.

أما بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لطريقة التأدية الدورية الالزامية والمؤسسات التي تطلب وسم صكوكها وكتاباتها أو تستعمل الآلات الواسمة، فتبدأ مدة الحفظ اعتبارا من تاريخ نهاية المهلة المحددة لدفع الرسم في صندوق الخزينة الا اذا كانت من النوع الذي ينشىء رابطة قانونية أو علاقة دائنية فتطبق بشأنها عندئذ أحكام الفقرة السابقة[(2)].

الفصل الحادي عشر: في الاعتراضات

المادة 100 – حق الاعتراض على الرسم والغرامة*

يحق لكل مكلف أن يعترض على الرسم والغرامة المفروضين عليه بمقتضى أحكام هذا المرسوم الاشتراعي اذا وجد فيهما خطأ أو اجحافا أو مخالفة قانونية.

المادة 101 – مهلة تقديم الاعتراض*

---

[1] راجع القرار رقم 1/125 تاريخ 2019/03/11 القاضي بتحديد سنة الأعمال التي يبدأ على اساسها سريان مهلة مرور الزمن على حق الإدارة الضريبية بتدارك حقوق الخزينة.

(2) راجع المادة 143 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 المتعلق بالاجراءات الضريبية لناحية الغرامة المفروضة نتيجة عدم الاحتفاظ بالصكوك والكتابات الخاضعة للرسم طيلة مدة الحفظ المنصوص عليها في المادة 99 المذكورة اعلاه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يقدم الاعتراض الى الدائرة المالية المختصة ضمن مهلة شهر اعتبارا من تاريخ تبليغ المكلف وفقا للاصول المحددة في المادة 65 من هذا المرسوم الاشتراعي.

أما اذا كان الاعتراض يتناول خطأ ما ماديا بحتا يتعلق حصرا بتدوين الارقام أو الاسماء أو بإجراء العمليات الحسابية أو بتكرار التكليف أو بتكليف غير متوجب أصلا، فتمدد المهلة الى 31 كانون الاول من السنة التالية للسنة التي فرض فيها الرسم والغرامة.

المادة **102** – **فصل الدائرة المالية بالاعتراض***

اذا تبين للدائرة المالية المختصة ان الاعتراض المقدم وفقا للمادة السابقة مستوف الشروط الشكلية وان الاسباب التي تضمنها في محلها كليا أو جزئيا من حيث الواقع والقانون عمدت الى تصحيح التكليف المعترض عليه وأبلغت ذلك الى صاحب الشأن وفقا للاصول.

أما اذا رأت ان الاعتراض هو في غير محله، أحاطت صاحب العلاقة علما بذلك وأحالت الاعتراض مشفوعا بمطالعتها على رئيس مصلحة الواردات الذي يحق له اذا وجد ان رأيها هو في غير محله أن يعيد الاعتراض اليها وأن يطلب تصحيح التكليف على مسؤوليته والا كان عليه أن يحيل الاعتراض مع مطالعة الدائرة المختصة على اللجنة المنصوص عليها في المادة 103 التالية لدرسه والفصل فيه.

المادة **103** – **لجنة الاعتراضات***

تؤلف بمرسوم، بناء على اقتراح وزير المالية، لجنة النظر بالاعتراضات[1] على رسم الطابع المالي كما يلي:

– قاض يختاره وزير العدل، رئيسا.

– أحد موظفي الفئة الثالثة في مصلحة الواردات، عضوا.

– ممثل عن جمعية التجار أو جمعية الصناعيين أو جمعية أصحاب المصارف يختاره وزير المالية، عضوا.

– رئيس دائرة الضرائب غير المباشرة مقررا.

يتولى أمانة سر اللجنة أحد مراقبي الضرائب في مصلحة الواردات (دائرة الضرائب غير المباشرة) بصفة كاتب.

يتم تعيين الكاتب بقرار من مدير المالية العام.

المادة **104** – **الطعن امام مجلس الشورى***

يحق لكل من رئيس مصلحة الواردات والمكلف صاحب العلاقة أن يطعن أمام مجلس الشورى بقرار لجنة الاعتراضات في مهلة شهر اعتبارا من تاريخ تبلغه القرار.

الفصل الثاني عشر: احكام مختلفة ونهائية

المادة **105** – **اصول تحصيل رسم الطابع المالي***

تطبق في تحصيل رسم الطابع المالي أصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

---

(1) الغيت لجنة الاعتراضات على رسم الطابع المالي وصلاحياتها المنصوص عنها في المادة 103 وما يليها من قانون رسم الطابع المالي بموجب المادة 62 من القانون رقم 227 تاريخ 2000/5/31 الذي أولى هذه الصلاحية الى المحاكم الادارية. غير ان هذه اللجان لا تزال قائمة بما ان المحاكم الادارية لم تنشأ بعد.

والجدير ذكره، انه في العدد 15 من الجريدة الرسمية تاريخ 2005/4/7 اعيد نشر المرسوم رقم 14181 تاريخ 2005/2/14 المتعلق بتشكيل لجان الاعتراضات على ضريبة الدخل ورسم الانتقال والضرائب غير المباشرة والضريبة على القيمة المضافة، فاقتضى التنويه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **106** – **دقائق تطبيق المرسوم الاشتراعي**

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا المرسوم الاشتراعي بمراسيم تتخذ بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة **107** – **الغاء النصوص المتعلقة برسوم الطوابع***

يلغى المرسوم الاشتراعي رقم 130/ل تاريخ 1933/12/20 وتعديلاته كافة، وجميع النصوص المتعلقة برسوم الطوابع.

المادة **108** – **احكام ملغاة***

تلغى المادة الثالثة من قانون 1945/5/30 المتعلق برسم طابع الجيش والفقرة الخامسة من المادة 12 من قانون 1956/4/9 وتعديلاته المتعلق بضريبة التعمير.

المادة **109** – **نفاذ المرسوم الاشتراعي***

يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيت الدين في 5 آب سنة 1967

الامضاء: شارل حلو

نشر هذا المرسوم الاشتراعي في عدد الجريدة الرسمية رقم 66 تاريخ 1967/8/17

الجداول الملحقة بقانون رسم الطابع المالي

عدلت الجداول الملحقة بقانون رسم الطابع المالي، بموجب المادة 7 من المرسوم رقم 9801 تاريخ 68/5/4، والمادة 35 من القانون رقم 70/1 تاريخ 1970/1/19، والقانون رقم 76/25 تاريخ 1976/6/14، والجدول رقم 9 الملحق بالقانون رقم 14 تاريخ 1981/7/15، والمادة 3 من القانون رقم 87/13 تاريخ 1987/5/4 والمادتين 8 و 9 من القانون رقم 88/57 تاريخ 1988/8/9، والجدول رقم 9 الملحق بالقانون رقم 14 تاريخ 1990/8/20، والجدول رقم 9 الملحق بالقانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7، والجدول رقم 9 الملحق بالقانون رقم 280 تاريخ 1993/12/15 (موازنة 1993) والجدول رقم 9 الملحق بالقانون رقم 286 تاريخ 1994/2/12 (موازنة 1994) والقانون رقم 409 تاريخ 1995/2/7 (موازنة 1995) والمادة 38 من القانون رقم 490 تاريخ 1996/2/15 (موازنة 1996 (والقانون رقم 14 تاريخ 1997/7/15 والمادة الاولى من القانون رقم 714 تاريخ 1998/11/5 والجدول رقم 9 الملحق بالقانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 (موازنة 1999)، والمادة 30 من القانون رقم 392 تاريخ 2002/2/8 والمادة 30 من القانون رقم 497 تاريخ 2003/1/30 والمادة 31 من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 والمادة 3 من القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20 والقانون رقم 66 تاريخ 2017/11/03 (موازنة 2017) والقانون رقم 79 تاريخ 2018/04/18 (موازنة عام 2018) وأصبح على الوجه التالي:

الجدول رقم 1 – في الصكوك والكتابات الصادرة عن الدولة والبلديات والمؤسسات العامة والمقدمة اليها

عدل الجدول رقم (1) بموجب المادة 7 من المرسوم رقم 9801 تاريخ 1968/5/4، والمادة 35 من القانون رقم 70/1 تاريخ 1970/1/19، وبموجب المادة 25 من القانون رقم 78/16 تاريخ 1978/5/2، والجدول رقم 10 الملحق بالقانون رقم 14 تاريخ 1981/7/15، والقانون رقم 87/13 تاريخ 1987/5/4، والمادة 5 من القانون رقم 88/46 تاريخ 1988/7/1، والمادة 8 من القانون رقم 88/57 تاريخ 1988/8/9، والجدول رقم 9 الملحق بالقانون رقم 14 تاريخ 1990/8/20، والقانون رقم 1991/89 تاريخ 1991/9/7، والجدول رقم 9 الملحق بالقانون رقم 280 تاريخ 1993/12/15، والجدول رقم 9 الملحق بالقانون رقم 286 تاريخ 1994/2/12، والمادة 24 من القانون رقم 409 تاريخ 1995/2/7، والمادة 38 من القانون رقم 490 تاريخ 1996/2/15، والقانون رقم 14 تاريخ 1997/7/15، والقانون رقم 714 تاريخ 1998/11/5، والجدول رقم 9 الملحق بالقانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23، والمادة 30 من القانون رقم 497 تاريخ 2003/1/30، والمادة 30 من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23، والمادة 3 من القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20 والمادة 35

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

مـن القـانون رقـم 66 تـاريخ 2017/11/03 (موازنــة 2017) والمــادة 34 مــن القــانون رقـم 79 تــاريخ 2018/04/18 (موازنـة عام 2018) والمـادة 63 من القانون رقم 144 تـاريخ 2019/07/31 (موازنـة عـام 2019) واصبح على الوجه التالي:

الجدول رقم 1 – في الصكوك والكتابات الصادرة عن الدولة والبلديات والمؤسسات العامة والمقدمة اليها		
اولاً– في الرخص والاجازات:		
أ– تخضع الرخص والاجازات الصادرة عن الدولة والبلديات، ايا كان شكلها، لرسم الطابع المالى المقطوع وفقا للتعرفات التالية:		
الرقم المتسلسل	**نوع الرخصة او الاجازة والشهادة**	**الرسم ل.ل.**
1	رخصة امتياز (بما في ذلك دفاتر الشروط المتعلقة بالامتياز)	1.000.000
2	رخصة تنقيب عن منجم أو استثمار منجم	1.800.000
3	رخصة تأسيس شركة مغفلة	1.000.000
[1]4	رخصة إشغال أملاك عمومية: رسم: – بمعدل عشرة بالألف من قيمة البدل السنوي لرخصة إشغال الأملاك العمومية، على ان لا تقل قيمة الرسم عن مليون وخمسماية ألف ليرة لبنانية عن كل ترخيص ولا تزيد عن خمسين مليون ليرة لبنانية. – بقيمة عشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل ترخيص سنوي بإشغال الأملاك العمومية ببدلات سنوية رمزية لأسباب مختلفة". يؤدي هذا الرسم عن[2] إعطاء الرخصة وعند تجديدها وتطبق هذه المعدلات اعتباراً من تاريخ صدور القانون 66 تاريخ 2017/11/3. تخفض إلى النصف قيمة الرسم إذا كانت رخصة الإشغال تتناول مرور خطوط جر مياه الشرب والري أو خطوط تصريف المياه المبتذلة في الأملاك العمومية التي تمر فيها خطوط سكك الحديد. **أضيفت نبذات جديدة الى البند (4) من الجدول رقم 1 بموجب المادة 35 من القانون رقم 66 تاريخ 2017/11/3 (موازنة 2017) وهي التالية:** – رسم طابع مالي عن رخصة استثمار مياه عمومية لأغراض صناعية: /7,500,000/ ل.ل. – رسم طابع مالي عن رخصة استثمار مياه عمومية لأغراض تعبئة المياه وبيعها من الغير: /50,000,000/ ل.ل. – رسم طابع مالي عن رخصة تعبئة المياه وبيعها من الغير: /2,500,000/ ل.ل. يطبق رسم الطابع المالي الأعلى على أي رخصة مشتركة من الرخص المشار إليها أعلاه. تسدد هذه الرسوم سنوياً بتاريخ صدور المرسوم القاضي بالترخيص خلال المهلة القانونية.	
5[(1)]	– رخصة استثمار مقلع أو كسارة 50 مليون ليرة لبنانية بالإضافة	

1 عدل هذا البند بموجب المادة 39 من القانون رقم 66 تاريخ 2017/11/03 (موازنة 2017) وبموجب المادة 34 من القانون رقم 79 تاريخ 2018/04/18 (موازنة عام 2018).

2 وردت في النص المنشور في الجريدة الرسمية عبارة "عن اعطاء الرخصة" والأصح أن تكون "عند اعطاء الرخصة"، فاقتضى التنويه .

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

	الى 1500 ليرة لبنانية عن كل متر مكعب أجيز استخراجه من المقلع. – تُعفى رخصة استثمار مقلع حجر التزيين من أحكام هذه المادة[2].	
6	رخصة تأسيس معمل أو مؤسسة صناعية او تجارية	750.000
7	رخصة بناء او اعادة بناء او اضافة بناء: – عن كل طابق 2000 ليرة لمتر البناء المربع شرط ان لا يزيد الرسم عن 250.000 ليرة. – عن جزء من كل طابق 1000 ليرة لمتر البناء المربع شرط ان لا يزيد الرسم عن 100.000 ليرة.	
8	رخصة ترميم او تحوير في بناء على كل طابق او جزء من كل طابق	50.000
9	جواز سفر (عن كل سنة من صلاحيته مع اعتبار كسر السنة سنة كاملة)[3]	معفاة
10	رخصة نقل مواد خاضعة لرسم استهلاك داخلي	10.000
11	كل رخصة او اجازة دائمة غير منصوص عليها في هذا الجدول وتعطى لمرة واحدة	25.000
12	كل رخصة او اجازة وقتية غير منصوص عنها في هذا الجدول وتعطى لمرة واحدة او تعطى لمناسبة معينة او بصورة دورية	10.000
ب – تعفى من الرسم الرخص والاجازات التالى بيانها:		
13	رخص صيادي الاسماك والبحارة	
14	رخص الحمالين	
15	رخص الباعة المتجولين	
16	رخص اقامة الحفلات المعفاة من ضريبة الملاهى	
17	جوازات السفر المجانية	
18	رخص حمل السلاح المعطاة للموظفين من اجل قيامهم بوظائفهم	
ثانيا – فى الشهادات والافادات والبيانات:		
أ – تخضع الشهادات والافادات والبيانات الصادرة عن الدولة والبلديات والمؤسسات العامة التى تخضع لوصاية الدولة او المقدمة اليها لرسم الطابع المالى المقطوع وفقا للتعريفات التالية:		
19	شهادة ايداع لتسجيل براءة اختراع أو علامة فارقة او ماركة	100.000
20	شهادة قيد أو سند ملكية عقارية وكل نسخة منها	5.000
21	شهادة الملاءة أو المقدرة المالية	10.000
22	افادة بقيام جمعية (علم وخبر)	5.000
23	شهادة منشأ بضائع (او مصدر الانتاج)	20.000
24	شهادة بصحة توقيع (تصديق توقيع)	1.000
24 مكرر[4]	صورة اخراج القيد من سجلات القيد (يستوفى لصقا) وكل وثيقة زواج او ولادة او طلاق او وفاة	1.000
25	كل شهادة او افادة او بيان يصدر عن مختار أو هيئة اختيارية	1.000
26	كل شهادة أو افادة أو بيان يعطى للافراد أو يقدم منهم وكل صورة أو نسخة طبق الاصل عن المستندات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا المرسوم الاشتراعي شرط ان لا تحمل هذه الصورة او هذه النسخة طبق الاصل توقيعا اصليا عن الجهة التي وقعت النسخة الاصلية	1.000

(1) عدل هذا البند بموجب الجدول رقم 9 الملحق بالقانون رقم 392 تاريخ 2002/2/8 (موازنة 2002) والجدول رقم 9 الملحق بالقانون رقم 497 تاريخ 2003/1/30 (موازنة 2003) والمادة 63 من القانون رقم 144 تاريخ 2019/07/31 (موازنة عام 2019) على الوجه المبين اعلاه، فاقتضى التنويه.

[2] اي المادة 63 من القانون 2019/144 القاضية بتعديل هذا البند (البند 5 من الجدول رقم 1).

(3) الغي رسم الطابع المالي، المفروض على جوازات السفر بموجب القانون رقم 70/1 تاريخ 1970/1/19 وبموجب المادة 5 من القانون رقم 1988/46 (تعديل رسوم جوازات السفر).

(4) اضيف البند (24 مكرر)، المبين اعلاه بموجب المادة 25 من القانون رقم 78/16 تاريخ 1978/5/2.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

26 مكرر[1]	كل خلاصة للسجل العدلي عندما تسلم للأفراد	4000 ل. ل
ب – تعفى من الرسم الافادات والبيانات التالية:		
27	الافادات والبيانات التي يقدمها اصحاب الفنادق الى دوائر الشرطة عن النزلاء	معفاة
28	**ألغي نص البند (28) بموجب الجدول رقم 9 الملحق بالقانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 (موازنة 1999).**	
29	الافادات والبيانات التي يقدمها الافراد الى الادارات العامة والبلديات بناء على طلبها.	معفاة
ثالثا – في الطلبات والعرائض والاستدعاءات		
أ – تخضع الطلبات والعرائض والاستدعاءات التى تقدم لدوائر الدولة او البلديات او المؤسسات العامة لرسم الطابع المالى المقطوع وفقا للتعرفات التالية:		
30	طلب تسجيل محضر عقد لدى الدوائر العقارية	10.000
31	الطلب او التعهد المقدم للاشتراك بصفقة عمومية يشمل هذا الرسم كافة المستندات	50.000
32[2]	كل طلب آخر او عريضة أو استدعاء او عرض اسعار	1.000
ب– تعفى من الرسم الطلبات والعرائض والاستدعاءات التالى بيانها:		
33	الطلبات والعرائض والاستدعاءات الواردة بالبريد من الخارج	معفاة
34	طلبات الانخراط او التطوع فى الجيش	معفاة
35	الاستدعاءات والعرائض المتضمنة شكاوى او مراجعات او معلومات بحق احدى الادارات العامة او البلديات او المصالح المستقلة والمؤسسات العامة التابعة للدولة او للبلديات او بحق احد الاشخاص الحقيقيين او المعنويين المنتمين الى هذه الهيئات سواء اقدمت الى التفتيش المركزي او الى الادارات المعنية.	معفاة
رابعاً– فى المعاملات القضائية		
أ– تخضع المعاملات القضائية التالى بيانها، عندما لا تتضمن ذكر أى مبلغ من المال، لرسم الطابع المالى المقطوع وفقا للتعرفات التالية:		
الرقم المتسلسل	**نوع الرخصة او الاجازة والشهادة**	**الرسم ل.ل.**
36	كل صك توصية او اتفاق او تحكيم او صلح واقي يقدم للمحاكم	5.000
37	كل قرار أو حكم قضائي يصدر عن المحاكم العدلية أو الادارية أو الشرعية أو الروحية باستثناء الحكام المنفردين، وكل نسخة منه	5.000
38	كل قرار أو حكم قضائي يصدر عن الحكام المنفردين وكل نسخة منه	5.000
39	كل نسخة من الاستحضارات والاخطارات واوراق الدعوى والتبليغات الصادرة عن المحاكم ودوائر الاجراء اوالمقدمة اليها او المسلمة بواسطتها	1.000
ب– تخضع المعاملات القضائية التالى بيانها، حتى ولو تضمنت ذكر مبلغ من المال، لرسم الطابع المالى المقطوع وفقا للتعرفات التالية:		
40	كل تقرير يقدم من قبل الخبراء للمحاكم وكل نسخة منه ترسل للمتداعين حتى لو تضمن ذكر مبالغ من المال	3.000
41	الاحتجاج بعدم الدفع (البروتستو) وكل نسخة منه بصرف النظر عن مبلغ المال المذكور فيه، وعن كل نسخة منه	10.000
	ج– تعفى من الرسم المعاملات القضائية المتعلقة بالشؤون التالية:	

(1) اضيف البند 26 مكرر المبين اعلاه بموجب الجدول رقم (9) الملحق بالقانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 (موازنة 1999) ثم عدل على الوجه المبين أعلاه بموجب المادة 3 من القانون رقم 4 تاريخ 2017/10/20، فاقتضى التنويه.

(2) عدل هذا البند، على الوجه المبين اعلاه بموجب المادة 31 من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23، فاقتضى التنويه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

42	الافلاس والتصفية القضائية	معفاة
43	المعونة القضائية	معفاة
44	نفقة الطعام	معفاة
45	اعادة الاعتبار	معفاة
خامساً- في الايصالات واشعارات الاستلام وبراءات الذمة		
أ- تخضع الايصالات واشعارات الاستلام وبراءات الذمة الصادرة عن الدولة او البلديات او المؤسسات العامة، لرسم الطابع المالي المقطوع وفقا للتعرفات التالية:		
46[1]	كل إيصال يقبض مبلغ من المال تعطيه الدولة والمؤسسات العامة والبلديات	1000 ل. ل
	كل فاتورة تصدرها وزارة الاتصالات للمشتركين بخدمات الهاتف والانترنت	2500 ل. ل
47[2]	كل إيصال يشير إلى إبراء واستلام أو وصول أو إيداع	250 ل. ل
48	كل براءة ذمة تفيد تسديد ما يترتب على المكلف من ضريبة معينة او رسم معين او من جميع الضرائب والرسوم	1.000
ب- تخضع صكوك التنازل عن الحقوق وصكوك الاسقاط والمخالصة المقدمة للدولة او البلديات او المؤسسات العامة لرسم الطابع المالي المقطوع وفقا للتعرفة التالية:		
49	كل تنازل او اسقاط او مخالصة حتى ولو تضمن ذكر مبلغ من المال	10.000
ج- تعفى من الرسم الصكوك والكتابات التالى بيانها سواء صدرت عن الدولة او البلديات او المؤسسات العامة او قدمت اليها:		
50	الحوالات البريدية والايصالات وبراءات الذمة المتعلقة بها	معفاة
51	الايصالات بقبض الجزوات النقدية التي تدفع فورا الى منظمي المحاضر	معفاة
52	الاقرار بالاستلام الذي يعطيه الافراد على سجلات الادارات العامة والبلديات والمؤسسات العامة (جمرك، بريد...الخ).	معفاة
53	الايصالات المثبتة لاستلام صكوك او كتابات من أي نوع كانت	معفاة
54	كل ايصال بقبض مبلغ من المال لا يتجاوز خمس ليرات لبنانية	معفاة
سادساً- في الكفالات المصرفية والوكالات والتعهدات		
أ- تخضع الكفالات المصرفية والوكالات والتعهدات التالى بيانها المقدمة من الافراد الى الدولة او البلديات او المؤسسات العامة لرسم الطابع المالي المقطوع وفقا للتعرفات التالية:		
55	الكفالة المصرفية المقدمة للاشتراك في صفقة عمومية (مناقصة، مزايدة استدراج عروض وغيره) حتى ولو تضمنت ذكر مبلغ من المال. أما الكفالة المصرفية التي تقدم ضمانا لحسن تنفيذ الصفقة العمومية، فتخضع للرسم النسبي. وفي حال استبقاء الكفالة المقدمة للاشتراك في الصفقة بعد رسو الصفقة على صاحب الكفالة فيرجأ استيفاء الرسم النسبي الى حين دفع مستحقات المكفول بنتيجة تنفيذ الصفقة، ويقتطع الرسم عندئذ بكامله من اصل تلك المستحقات	10.000
56	التعهد الذي يعطيه المكفول الى المصرف مقابل الكفالة المعطاة حتى لو تضمن ذكر مبلغ من المال	10.000
57	صك التوكيل او التفويض بالقبض حتى ولو تضمن ذكر مبلغ من المال:	
	اذا كان التوكيل خاصا	5.000
	اذا كان التوكيل عاما	10.000
58	كل صك آخر يتحمل فيه موقعه موجبا معينا او تبعة معينة دون	

(1) عدل البند 46، بموجب المادة 30 من القانون رقم 497 تاريخ 2003/1/30 (موازنة 2003)، وعلى الوجه المبين أعلاه بموجب المادة 3 من القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20 فاقتضى التنويه.

2 عدل نص البند 47 على الوجه المبين أعلاه بموجب المادة 3 من القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20، فاقتضى التنويه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

	ذكر مبلغ من المال	10.000
ب- تعفى من الرسم صكوك التوكيل التالى بيانها:		
59	صكوك التوكيل الخاصة المعطاة من اعضاء السلطات العامة (وزراء، نواب، الخ) او الموظفين المتقاعدين او المصروفين من الخدمة الى الغير لقبض ما يترتب لهم من مخصصات او رواتب او اجور او تعويضات او معاشات تقاعد او سوى ذلك مما قد يستحق لهم بسبب ممارستهم مهامهم.	معفاة
سابعاً- فى بعض العقود والاتفاقات		
أ- تخضع العقود التالى بيانها لرسم الطابع المالى المقطوع وفقا للتعرفة التالية:		
60	عقود الاشتراك بالماء او الكهرباء او اية خدمة عمومية مشابهة	5.000
ب- **الغى نص الفقرة (ب) من البند (سابعاً) بموجب المادة 30 من القانون رقم 392 تاريخ 2002/2/8 (موازنة 2002) واستعيض عنه بالنص التالى:** **تخضع عقود الاستثمار التى تجريها الدولة مع الغير لقاء شروط محددة وعائدات سنوية دائمة لرسم الطابع المالى كما يلى:**		
61	رسم مقطوع قدره 50.000 ل.ل. عن النسخة العائدة للمؤسسة المستثمرة.	
62[1]	رسم نسبي سنوي قدره 3% بالالف من قيمة عائدات الدولة السنوية، يدفعه المستثمر فى صندوق الخزينة فى الفصل الاول من كل سنة.	

الجدول رقم 2 – في الصكوك والكتابات الصادرة عن المؤسسات والافراد او المتبادلة فيما بينهم

عدل الجدول رقم (2) بموجب المادة 7 من المرسوم رقم 9801 تاريخ 1968/5/4، والمادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 82 تاريخ 1977/6/27، والمادة الاولى من القانون رقم 25 تاريخ 1986/6/14، والقانون رقم 87/13 تاريخ 1987/5/4، والمادة 9 من القانون رقم 88/57 تاريخ 1988/8/9، والجدول رقم 9 الملحق بالقانون رقم 14 تاريخ 1990/8/20، والجدول رقم 9 الملحق بالقانون رقم 1991/89 تاريخ 1991/9/7، والجدول رقم 9 الملحق بالقانون رقم 280 تاريخ 1993/12/15، والجدول رقم 9 الملحق بالقانون رقم 286 تاريخ 1994/2/12، والمادة 37 من القانون رقم 409 تاريخ 1995/2/7، والقانون رقم 14 تاريخ 1997/7/15، والمادة 3 من القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20 والمادتان 36 و37 من القانون رقم 66 تاريخ 2017/11/3 واصبح على الوجه التالي:

الجدول رقم 2 – في الصكوك والكتابات الصادرة عن المؤسسات والافراد او المتبادلة فيما بينهم		
اولاً- في الشركات المغفلة والمصارف والمعاملات المالية:		
أ- تخضع الصكوك والكتابات التالى بيانها لرسم الطابع المالى المقطوع وفقا للتعرفات التالية:		
الرقم المتسلسل	**نوع الرخصة او الاجازة والشهادة والافادة او البيان**	**الرسم ل.ل.**
63	نظام الشركة المغفلة (عن كل نسخة مصدقة من مرجع رسمي)	10.000
64	حصص المؤسسين في الشركات المغفلة الاجنبية (عن كل حصة)	25.000
65	اسهم المتمتع او التي لا تتضمن ذكر مبلغ من المال وتعطي حاملها المنافع المعطاة لسائر المساهمين كليا او جزئيا (عن كل سهم)	2.000
66	كل بيان صادر عن مصرف ويتعلق بالاكتتاب بمجموع رأسمال شركة مساهمة او تسديده، كليا او جزئيا	5.000
67	كل تصريح بالاكتتاب في اسهم او سندات ايا كان عددها	5.000
68[2]	كل كشف بيان وكل علم بتحريك حساب وكل خلاصة حساب يرسله مصرف أو مؤسسة مالية أو تجارية أو صناعية إلى أحد الزبائن أو العملاء وكذلك المصارف فيما بينها	250 ل. ل

(1)عدل نص البند 62 على الوجه المبين اعلاه بموجب القانون رقم 14 تاريخ 1981/7/15 (موازنة 1981) والقانون رقم 14 تاريخ 1997/7/15 والمادة 30 من القانون رقم 392 تاريخ 2002/2/8 (موازنة 2002)، فاقتضى التنويه.

2 عدل نص البند 68 على الوجه المبين أعلاه بموجب المادة 3 من القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20، فاقتضى التنويه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

69	كل كشف يتعلق بشراء او بيع اسهم او سندات	3.000
70	كل كشف يتعلق بشراء او بيع عملات اجنبية	1.000
71	كل كفالة مصرفية او كتاب ضمان لا يتضمن أي منها ذكر مبلغ من المال او تقدم للاشتراك في صفقة حتى ولو تضمنت ذكر مبلغ من المال، اما الكفالات المصرفية وكتب الضمان التي تقدم ضمانا لحسن تنفيذ صفقة وتتضمن ذكر مبلغ من المال فتخضع للرسم النسبي، بما فيها الكفالات والكتب التي سبق وقدمت للاشتراك في الصفقة واستبقيت لضمان حسن التنفيذ	10.000
72	التعهد الذي يعطيه المكفول او المضمون الى المصرف في مقابل الكفالة او الضمان حتى ولو تضمن ذكر مبلغ من المال	10.000
73	المستندات المنشأة تمثيلا لسلفات بالحساب الجاري:	
	– اذا كانت القيمة تقل عن مليون ل.ل.	1.000
	– اذا كانت القيمة تتراوح بين مليون وعشرة ملايين ل.ل.	5.000
	– اذا كانت القيمة تزيد عن عشرة ملايين ل.ل.	10.000
74	التكفل المعطى بعقد مستقل وذلك مهما بلغ عدد الاوراق التجارية التي يشملها هذا التكفل ولو تضمن ذكر مبلغ من المال	3.000
74مكرر	كل مخالصة بين الافراد ولو تضمنت ذكر مبلغ من المال	3.000
75 [1]	كل معاملة تسليف مصرفية (فتح اعتماد، اعطاء سلفة...وغيره)	5.000
ب– تخضع لرسم الطابع المالي المقطوع معاملات الكفالات والضمانات المصرفية، باستثناء التأمينات العقارية التي تبقى خاضعة للرسم النسبي، وفقا للتعرفة التالية:		
76 [2]	كل كفالة شخصية، ايا كان عدد الكفلاء، او كل ضمانة عينية، باستثناء العقارات، لمعاملة تسليف مصرفية	10.000
ج– تخضع لرسم طابع مالي سنوي مقطوع معاملات التسليف المصرفية، ايا كان نوع التسليف وشكله.		
76 مكرر [3]	تخضع عقود الإيجار التمويلي التي تجريها المؤسسات المجاز لها قانوناً احتراف أعمال الإيجار التمويلي لرسم طابع مالي مقطوع بقيمة /10,000/ ل.ل. عن كل سنة من سنوات تقسيط المبلغ.	
د– تعفى من رسم الطابع المالي الصكوك والكتابات التالي بيانها المتعلقة بمعاملات مصرفية:		
77	معاملات التظهير والقبول والتكفل والابراء المتعلقة بالاوراق التجارية القابلة التداول عندما تجري تلك المعاملات على الاوراق نفسها.	معفاة
78	معاملات تجديد اجل استحقاق الاوراق التجارية عندما تجري المعاملة على الورقة نفسها.	معفاة
79	الشيكات وشيكات المسافرين وكتب الاعتماد وسندات السحب لدى الاطلاع.	معفاة
80	الصكوك والكتابات المتعلقة بايداع نقود في صناديق التوفير وبسحبها منها	معفاة
81	قسائم (الكوبونات) الاسهم او سندات الدين.	معفاة
82	اوامر التحويل المتعلقة بحسابات جارية لدى المصارف او المؤسسات العامة.	معفاة

(1) تشمل معاملات التسليف المصرفية المذكورة في البندين (75 و76) من الجدول رقم (2) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم 67 تاريخ 1967/8/5 جميع عمليات التسليف المصرفية مهما كانت آجالها (قصيرة – متوسطة أو طويلة) ومهما كان شكلها القانوني (قروض، اعتمادات أو سلفات في الحساب الجاري أو غيره أو عمليات حسم) وبصورة عامة فهي تشمل جميع الاتفاقات التي تضع المصارف بموجبها أو تتعهد بأن تضع مبالغ من المال بتصرف زبائنها، تسحب وتسدد وفق شروط يتفق عليها. وذلك وفقا لما جاء في المادة 57 من القانون رقم 2001/326 (موازنة 2001).

(2) تشمل معاملات التسليف المصرفية المذكورة في البندين (75 و76) من الجدول رقم (2) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم 67 تاريخ 1967/8/5 جميع عمليات التسليف المصرفية مهما كانت آجالها (قصيرة – متوسطة أو طويلة) ومهما كان شكلها القانوني (قروض، اعتمادات أو سلفات في الحساب الجاري أو غيره أو عمليات حسم) وبصورة عامة فهي تشمل جميع الاتفاقات التي تضع المصارف بموجبها أو تتعهد بأن تضع مبالغ من المال بتصرف زبائنها، تسحب وتسدد وفق شروط يتفق عليها. وذلك وفقا لما جاء في المادة 57 من القانون رقم 2001/326 (موازنة 2001).

3 أضيف هذا البند الى الفقرة (ج) من "أولاً" من الجدول رقم (2) بموجب المادة 37 من القانون رقم 66 تاريخ 2017/11/3 (موازنة 2017)، فاقتضى التنويه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

83	اوامر البورصة ايا كان نوعها.	معفاة
ثانياً– في معاملات شركات الضمان		
أ– تخضع معاملات الضمان التالي بيانها لرسم الطابع المالي المقطوع وفقا للتعرفات التالية:		
الرقم المتسلسل	**نوع الصك او الكتابة**	**تعرفة الرسم ل.ل.**
84	كل عقد ضمان وكل تمديد او تجديد او تعديل له، مع وجوب تأدية الرسم عن النسخة الاصلية وعن نسخة ثانية	1.000
85	كل تقرير من تقارير الخبراء في قضايا الضمان	5.000
86	كل مخالصة مع شركة ضمان او تحريرها من مسؤوليتها حتى ولو تضمنت مبلغا من المال	5.000
ب– تخضع لرسم الطابع المالي النسبي بالمعدل التالي بيانه معاملات قبض اقساط التأمين:		
الرقم المتسلسل	**نوع الرخصة او الاجازة والشهادة والافادة او البيان**	**الرسم ل.ل.**
87	الايصالات التي تثبت دفع اقساط التأمين وملاحقها: – فرع النقل 3 بالمئة من قيمة القسط وملاحقه – سائر الفروع 5 بالمئة من قيمة القسط وملاحقه	
88	تعفى من الرسم:	
	– الايصالات التي تثبت دفع اقساط عملية اعادة التأمين ايا كان نوع اعادة التأمين.	معفاة
	– الايصالات التي تثبت دفع اقساط عملية التأمين على الحياة	معفاة
ثالثاً– في مؤسسات النقل على انواعه:		
أ– تخضع الصكوك والكتابات التالي بيانها والمتعلقة بمعاملات النقل البري والبحري والجوي لرسم الطابع المالي المقطوع وفقا للتعرفات التالية:		
89	كل وثيقة شحن او بيان شحن او كشف يتعلق بمشحونات في اية مرحلة من مراحل الشحن منذ مصدر البضاعة حتى تفريغها او تسليمها وكل اذن للتسليم يسلم الى الدوائر الجمركية.	5.000
90	كل نسخة مصدقة عن بيانات الحمولة (المانيفستو) التي تقدم الى ادارة الجمارك	5.000
91	شهادة منشأ البضاعة (مصدر الانتاج)	1.500
ب– تعفى من الرسم:		
92	تذاكر النقل الداخلي	
93	تذاكر النقل الخارجي	
رابعاً– في الايصالات والفواتير وخلاصات الحسابات غير المسددة		
أ– تخضع لرسم الطابع المالي المقطوع الايصالات والفواتير وخلاصة الحسابات غير المسددة وفقا للتعرفات التالية:		
194	كل إيصال أو ورقة أو فاتورة يثبت استلام أو إيداع نقود أو أوراق مالية تجارية أو سندات بضائع (وارنت) أو بضائع أو سواها من منقولات	250 ل. ل
	كل إيصال تصدره مؤسسات الهاتف الخليوي أو شركات الاتصالات الالكترونية (الانترنت) بقبض قيمة فواتير المشتركين	2500 ل. ل
	كل فاتورة أو بطاقة مسبقة الدفع تصدرها تلك المؤسسات أو الشركات	250 ل. ل
295	فاتورة غير مسددة	250 ل. ل
ب– تعفى من الرسم الايصالات التالي بيانها:		
96	ايصالات استلام بضائع او مواد لا تزيد قيمتها عن 25 ليرة	معفاة

1 عدل نص البند 94 على الوجه المبين أعلاه بموجب المادة 3 من القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20، فاقتضى التنويه.

2 عدل نص البند 95 على الوجه المبين أعلاه بموجب المادة 3 من القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20، فاقتضى التنويه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

97	الايصالات التي تثبت استلام بضائع او مواد في المنازل للاستهلاك المنزلي اليومي.	معفاة
98	القسائم الصادرة عن شركات البترول والتي يستعملها الافراد لتموين سياراتهم بالبنزين وخلافه لدى محطات التوزيع	معفاة
99	الايصالات التي تثبت قبض نفقة طعام.	معفاة
100	ايصالات استلام اوراق او رسائل	معفاة
خامساً- في الكفالات وصكوك التوكيل والتعهدات وسائر الموجبات		
أ- تخضع لرسم الطابع المالي المقطوع الكفالات الشخصية وصكوك التوكيل والتعهدات وسائر الصكوك التي يتحمل فيها موقعها احدى موجبات دون ان يذكر فيها أي مبلغ من المال وذلك وفقا للتعرفات التالية:		
101	كل تعهد او كفالة شخصية وكل صك او كتابة يتعلق بتحمل موجب او تبعة دون ذكر مبلغ من المال	5.000
102	كل صك توكيل لم يذكر فيه مبلغ من المال:	
	- اذا كان التوكيل خاصا	5.000
	- اذا كان التوكيل عاما	10.000
103	كل تفويض بقبض مبلغ معين من المال مهما كان مقداره شرط ان يكون التفويض لعملية واحدة	2.000
ب- تخضع لرسم الطابع المالي النسبي:		
104	الكفالات الشخصية التي تتضمن ذكر مبلغ من المال	3 بالالف
104مكرر	السندات التجارية على انواعها	1.5 بالالف
سادساً- في الوصايا والهبات		
تخضع لرسم الطابع المالي المقطوع الصكوك التالي بيانها المتعلقة بالوصايا والهبات وفقا للتعرفات التالية:		
105	صك الوصية او الهبة دون ذكر مبلغ من المال	5.000
106	تقويم الارث (او الجردة) حتى ولو تضمن ذكر مبلغ من المال	10.000
سابعاً- في العقود والاتفاقات:		
أ- تخضع لرسم الطابع المالي المقطوع العقود والاتفاقات التي لا تتضمن ذكر مبلغ من المال او تضمن ذكر مبلغ محتمل غير محدد وفقا للتعرفات وضمن الشروط التالية:		
107	كل عقد او اتفاق ينص على تقاضي مبلغ محتمل او يؤدي الى تقاضي مبلغ محتمل غير قابل للتحديد عن اجراء العقد او الاتفاق (عن كل نسخة موقعة) **أضيف نص فقرة جديدة الى البند 107 بموجب المادة 36 من القانون رقم 66 تاريخ 2017/11/3 (موازنة 2017) وهو التالي:** تخضع لرسم الطابع المالي المقطوع العقود والاتفاقات التي لا تتضمن ذكر مبلغ من المال أو تتضمن ذكر مبلغ محتمل غير محدد وفقا للتعرفات وضمن الشروط التالية: كل عقد أو اتفاق ينص على تقاضي مبلغ محتمل أو يؤدي إلى تقاضي مبلغ محتمل غير قابل للتحديد عند إجراء العقد أو الاتفاق (عن كل نسخة موقّعة) 5000 ل.ل. إضافة إلى الرسم المقطوع، يترتب الرسم النسبي عند تحديد المبلغ النهائي، ويكون الرسم على عاتق قابض المال.	5.000
108	كل عقد اشتراك في الماء او الكهرباء او اية خدمة عمومية مشابهة حتى ولو تضمن ذكر مبلغ من المال	5.000
ب- تخضع عقود ايجارات العقارات السنوية لرسم الطابع المالي النسبي على اساس بدل الايجار الحقيقي كاملا عن كامل مدة العقد (اي على اساس بدل الايجار السنوي مضروبا بعدد سني مدة الايجار). اما اذا كانت مدة الايجار غير محددة، فيدفع الرسم في بدء كل سنة عن سنة واحدة اما بطريقة الصاق الطابع او بطريقة التأشير لدى الدائرة المالية المختصة.		
ثامناً- اليانصيب وتذاكر الرهان		

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

أ- تخضع اوراق اليانصيب الخاص وتذاكر الرهان لرسم الطابع المالي المقطوع وفقا للتعرفات التالية:		
109	كل ورقة او قسيمة يانصيب مجانية او ما يماثلها	10% من ثمن الورقة
ب- يخضع لرسم الطابع المالي النسبي مجموع قيمة تذاكر الرهان المباعة في اندية الرهان وفقا للمعدل التالي:		
110	مجموع قيمة تذاكر الرهان المباعة: [1] ويقتطع الرسم من قبل مؤسسة الرهان من اصل مجموع قيمة التذاكر المباعة قبل تحديد المبلغ الاجمالي للجوائز التي توزع للجمهور.	10 بالمئة من قيمة المجموع[2]
تاسعاً- متفرقة:		
3111	الأوراق غير المذكورة في هذا القانون عندما تكون خاضعة لرسم الطابع وفقا للمبادئ العامة الواردة في هذا القانون وعندما لا تكون خاضعة للرسم النسبي	250 ل. ل

الجدول رقم 3 – في الاعفاءات العامة من الرسم

عدل الجدول رقم (3) بموجب المرسوم رقم 9801 تاريخ 1968/5/4، والقانون رقم 78/16 تاريخ 1978/5/2[4] واصبح على الوجه التالي:

أولا- في الدولة والبلديات والمؤسسات العامة:

أ- تعفى من الرسم الصكوك والكتابات التي تنشئها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة عندما:

- لا تكون خاضعة للرسم المقطوع وفقا للتعرفات المبينة في الجدول رقم 1 الملحق بقانون رسم الطابع المالي.
- لا تكون خاضعة للرسم النسبي المنصوص عليه في المادة 14 من قانون رسم الطابع المالي.

عدل نص الفقرة التالية بموجب المادة 30 من القانون رقم 70/1 تاريخ 1970/1/19:

- تشكل عقودا او اتفاقات جارية مع الغير ويتوجب على هذا الغير تأدية الرسوم عن النسخ التي تعود اليه منها.

ب- تعفى من الرسم صكوك القروض التي تعقدها الدولة او البلديات او المؤسسات العامة

ثانيا- في الانتخابات العامة:

تعفى من الرسم:

- بطاقات الناخبين.

(1) راجع المرسوم رقم 21 تاريخ 1983/4/15 الذي علق استيفاء رسم الطابع المالي على قيمة بيع تذاكر الرهان في ميدان سباق الخيل في بيروت لمدة اقصاها 1989/12/31، والمنشور مع رسوم المراهنات.

(2) المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 82 تاريخ 1977/6/27:

(تخفيض رسم الطابع المالي المفروض على قيمة مبيع تذاكر الرهان في ميدان سباق بيروت)

- يخفض من 8 بالمئة الى 4 بالمئة رسم الطابع المالي المفروض على قيمة مبيع تذاكر الرهان في سباق بيروت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 67 تاريخ 1967/8/5 (الجدول رقم 2 – النبذة الثامنة) وذلك لمدة لا تتجاوز 1979/12/31 على ان يوقف العمل بهذا التخفيض، قبل انقضاء المدة المذكورة، اذا تبين حصول توازن بين واردات وموجبات جمعية حماية وتحسين نسل الجواد العربي – ميدان سباق بيروت –.
- ولقد مدد العمل بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم 82 تاريخ 1977/6/27، لمدة ثلاث سنوات اضافية تنتهي في 1985/12/31، وذلك بموجب المادة 25 من القانون رقم 83/6 تاريخ 1983/3/22.

3 عدل نص البند 111 على الوجه المبين أعلاه بموجب المادة 3 من القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20، فاقتضى التنويه.

(4) بموجب المادة 24 من القانون رقم 78/16 تاريخ 1978/5/2: "اعفيت اتفاقيات القروض وكفالاتها المعقودة او التي ستعقد بالعملات الاجنبية من قبل الدولة او بكفالتها او من قبل مجلس الانماء والاعمار والمؤسسات العامة والبلديات من رسم الطابع المنصوص عليه في المرسوم الاشتراعي رقم 67 تاريخ 5 اب 1967 على ان تستفيد من هذا الاعفاء جميع المعاملات الايلة لتنفيذ الاتفاقيات المذكورة بما في ذلك معاملات تسديد القروض."

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

– المحاضر المتعلقة بالانتخابات العامة على اختلاف انواعها (مجلس نيابي، مجالس بلدية، مختارون، هيئات اختيارية... الخ).

ثالثا– في الضرائب والرسوم:

تعفى من الرسم الصكوك والكتابات المتعلقة بالضرائب والرسوم التي نصت القوانين المختصة على اعفائها منه بصورة صريحة وكذلك جميع التصاريح والبيانات والمخابرات والاعتراضات التي يتقدم بها المكلفون الى الدوائر المالية المختصة بالضرائب والرسوم غير المباشرة او الجوابات التي تسلم اليها[1].

رابعا– في الموظفين:

تعفى من الرسم الصكوك والكتابات المتعلقة بموظفي الدولة والبلديات والمؤسسات العامة على اختلاف انواعهم (دائمون، موقتون، متعاقدون، اجراء) عندما تتناول جميع الامور الوظيفية ومنها:

1– التعيين.

2– ممارسة العمل.

3– ضمان حسن القيام بأعباء الوظيفة.

4– المساعدات المرضية وجميع المستندات العائدة لها.

5– الاجازات.

6– ابراء الذمة.

7– انهاء الخدمة.

8– تخصيص معاش تقاعدي او تعويض الصرف من الخدمة.

ويطبق الاعفاء على الصكوك والكتابات نفسها عندما يقدمها او يستلمها افراد عائلات الموظفين المذكورين من بعدهم.

خامسا– اوراق النقد

تعفى من الرسم اوراق النقد الوطني والاجنبي.

سادسا– المستخدمون والعمال والاجراء:

تعفى من الرسم الصكوك والكتابات التي يقدمها المستخدمون والعمال والاجراء او التي تعطى لهم وتتناول مباشرة الامور التالية:

– اثبات الصفة المهنية.

– طوارىء العمل.

– تعويض الصرف من الخدمة.

سابعا– شؤون الصحة العامة:

تعفى من الرسم الشهادات المعطاة من الموظفين الصحيين لأمور تتعلق بالصحة العامة، والصكوك والكتابات الصادرة عن الدولة والبلديات اوالمقدمة اليها عندما تتعلق بما يلي:

– مكافحة الامراض الوبائية.

– معالجة المرضى الفقراء على نفقة الدولة او البلديات او بمساعدتها.

ثامنا– شؤون الاحوال الشخصية وبطاقات الهوية الخاصة:

تعفى من الرسم بطاقات الهوية والصكوك والكتابات الصادرة عن الدولة والبلديات والمختارين والهيئات الاختيارية، او المقدمة اليهم، عندما تتعلق باثبات الهوية او بمعاملات الجنسية والولادة والوفيات.

---

(1) راجع المادة 152 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 المتعلق بالاجراءات الضريبية لناحية الاعفاء من رسوم الطوابع المالية.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

اضيفت الفقرة التالية الى البند (ثامنا) من الجدول رقم 3 بموجب المادة 25 من القانون رقم 78/16 تاريخ 1978/5/2:

باستثناء صورة اخراج القيد من سجلات النفوس[1]:

تاسعا – شؤون التعليم والشهادات العلمية:

تعفى من الرسم الشهادات العلمية[2] ونسخها التي تعطيها الدولة للطلاب في نهاية الدروس (التعليم الابتدائي، او الثانوي، او العالي). وكذلك الايصالات المعطاة من المعاهد الرسمية والخاصة التي تفيد تسديد الاقساط المدرسية وغيرها.

عاشرا – معاملات الاستملاك والتعويض عن اضرار ناجمة عن اشغال عامة او كارثة عامة:

تعفى من الرسم الصكوك والكتابات الصادرة عن الدولة والبلديات والمؤسسات العامة او المقدمة اليها عندما يكون سبب انشائها ناجما عن:

– معاملات استملاك من اجل المنفعة العامة.

– التعويض عن اضرار نشأت بسبب اشغال عامة او كارثة عامة.

اما الرسم المنصوص عليه في المادة 14 من القانون فيبقى متوجبا على اصحاب العلاقة.

حادي عشر – معاملات التحديد والتحرير العقارية (أعمال المساحة):

تعفى من الرسم الصكوك والكتابات المتعلقة بمعاملات التحديد والتحرير العقارية وفقا لما نص عليه القرارين رقم 188 و 189 تاريخ 15 آذار سنة 1926.

ثاني عشر – النسخ والصور:

تعفى من الرسم نسخ الصور التي تعود لصكوك وكتابات واوراق تكون في الاساس معفاة من هذا الرسم.

ثالث عشر – الفقراء والمحتاجون الى معونة الغير المالية:

تعفى من الرسم الصكوك والكتابات المتعلقة بإثبات اوضاع الفقراء والمحتاجين الى معونة الغير المالية وحصولهم على المساعدات والإعانات من أي نوع كانت بما في ذلك المعونة القضائية.

---

(1) ورد في القانون رقم 78/16 تاريخ 1978/5/2، ان هذه الفقرة تضاف في آخر البند الثامن من الجدول رقم 7 والصحيح هو الجدول رقم (3)، حيث ان المرسوم الاشتراعي رقم 67/67 لا يتضمن سوى ثلاثة جداول.

(2) تم اخضاع معادلات الشهادات لرسم الطابع المالي، بموجب المادة 63 من القانون رقم 74 تاريخ 1999/3/31، التالي نصه:" تخضع معادلات الشهادات والصفوف العائدة لكافة مراحل التعليم بما في ذلك الجامعية لرسم طابع قدره:

/25.000/ ليرة خمسة وعشرون الف ليرة للشهادات والصفوف الثانوية وما دون.

/50.000/ ليرة خمسون الف ليرة للصفوف والشهادات الجامعية.

/10.000/ ليرة عشرة آلاف ليرة لكل نسخة طبق الاصل تعطى عن معادلة سابقة."

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©